الفصل الخامس

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات

تمهيد

لعبت دولة الإمارات العربية المتحدة دوراً كبيراً ومهماً على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي في التصدي ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتماشياً مع رؤيتها، عمدت دولة الإمارات العربية المتحدة على إرساء الدعائم الأساسية للوقاية من التجاوزات الناجمة عن مثل هذه الجرائم كركيزة جوهرية منذ قيامها وإعلانها لدستورها الذي تم التوقيع والمصادقة عليه في إمارة دبي يوم الأحد بتاريخ: 1391/05/25 هـ الموافق: 1971/07/18م، في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والوجبات العامة، حيث نصت المادة (40) بالتالي: "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها"، كما نصت المادة (41) بأنه: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب"، ولم تكتفي دولة الإمارات العربية المتحدة بكفالة حماية الحقوق والحريات في دستورها بل أنها عكفت على سن التشريعات العامة والخاصة (386).

(386) لمزيد من التفصيل انظر الى القوانين والتشريعات التالية: 1- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته. 2- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.3- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته. 4- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987والمعدل بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل. 5- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته. 6- مرسوم بقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية. 7- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن وتعديلاته. 8- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تكن في منأى عن هذه الظاهرة التي تتواجد في معظم دول العالم، فوفقا لتقرير الخارجية الأمريكية لعام 2005 الخاص بالاتجار بالبشر والتي ترفعه إلى الكونجرس الأمريكي والذي يتضمن الجهود التي تقوم بها الحكومات الأجنبية الرامية إلى مكافحة عمليات الاتجار بالبشر والقضاء عليها ، والذي يهدف إلى رفع مستوى التوعية على المستوى العالمي وتسليط الأضواء على جهود المجتمع الدولي الرامية إلى محاربة مكافحة هذه الظاهرة، وحث دول العالم الأخرى على إجراءات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي التقرير الأمريكي الذي يسترشد به فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر لكل دول العالم.

جاء في هذا التقرير العديد من الانتقادات الموجهة لدولة الإمارات العربية المتحدة واعتبرها أنها من البلدان التي تعد مقصداً للنساء والذين يتم استغلالهن والمتاجرة بهن وكذلك الأطفال والمراهقين الذي يتم استغلالهم في الأعمال القسرية وإجبارهم على العمل في سباقات الهجن كراكبي هجن، وكذلك جاء في التقرير أنه من الصعوبة تقدير جهود دولة الإمارات في مكافحة هذه الظاهرة وذلك كونها لا تقوم بتقديم إحصائيات عن عدد الأشخاص الذين يتم استغلالهم في عمليات الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى عدم تقيدها بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، وأن جهودها قد فشلت في ذلك بالرغم من جهود الحكومة الأمريكية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويضيف هذا التقرير أن جهود حكومة دولة الإمارات كانت مخيبة للآمال في المجال المتعلق مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وكذلك عدم تقديم الحماية اللازمة للضحايا وقلة المساعدات المقدمة للضحايا.. الخ [387].

(387) انظر تفصيلا على المصدر على الشبكة العنكبوتية تاريخ الاطلاع 2022/08/20م
http://uae.usembassy.gov/trafficking-report5.htmi

وفي سبيل مواجهة هذه الانتقادات الواردة في تقرير الخارجية الأمريكية والتحديات الدولية السابقة، قامت دولة الإمارات باتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى كفالة تنفيذ التزاماتها الدولية ومحاربة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم وملاحقتهم تعزيزاً لقواعد الدستور وتطبيق أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن خصوصاً فيما يتعلق بصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه وأدميته بالتعاون مع بقية مؤسسات الدولة الأخرى التشريعية والقضائية والتنفيذية والمجتمعية ورفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بما يتعلق بالقيم الإنسانية ومبادئها. وعليه فإننا في هذا الفصل سنتناول الجهود على النحو التالي:

- المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
- المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
- المبحث الثالث: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الفضاء الرقمي

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (برتوكول باليرمو)

في الفترة السابقة لاعتماد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعروف أيضاً ببروتوكول باليرمو 2000)، تطرقت عدة صكوك أخرى إلى مسألة الاتجار بالأشخاص، منها اتفاقية الرق لعام 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق لعام 1956، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949. وهناك وثائق معيارية دولية أخرى تتضمن أحكاماً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.[388]

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة قانونية فإن فعالية هذه الأخيرة متوقف أساسا على الآليات الواقفة وراء تعزيزها، وضمان احترامها وكفالة الجزاء المترتب على انتهاكها، دون إغفال أهمية تلك العمل ميدانياً على تقديم المساعدة لمن صيغت تلك القاعدة بشأنهم، ولهذه الجهود أهمية كبيرة كونها تضع المعايير والمبادئ العامة التي ترسخ وتوجه لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفر سبل الحماية لهم وتوعيتهم وتبصرهم بحقوقهم الإنسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها شيئا.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بموضوع حقوق الإنسان النصوص القانونية الصريحة التي تحظر بشكل عام استغلال الإنسان، وبالأخص ما يتعلق بموضوع الرق والعبودية مثل الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لعام 1926م الذي كان محلا لإدانة واسعة في المجتمع الدولي، ومع اندثار هذا النوع من الرق والعبودية إلا أن عصرنا الحاضر يشهد ممارسات شبيه بالرق والعبودية مثل دعارة النساء والأطفال والاتجار بهم.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول يناقش: الجهود الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب، أما المطلب الثاني سيتناول: الجهود الخاصة بحماية الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

(388) عامر المالي، شريف عتلم. مرجع سابق. ص 256.

المطلب الأول: الجهود الدولية الخاصة بالتجريم والعقاب

بعد قيام الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الإنسان، ففي ديباجة الميثاق ركزت على أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع صوره والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949م، وكذلك ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة، التي حلت محل الاتفاقات السابقة الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض لعام 1904م، والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام 1921 وغيرها، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977م، فقد أشار بوضوح أيضا إلى" وجوب أن لا يخضع أحد للرق، وأن الرق وتجارة الرقيق بكافة أشكاله يجب أن تلغى".

أقرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في محاربة والقضاء على أعمال السخرة والعمل القسري بشكل تدريجي مثل اتفاقية عام 1930م والتي هدفت إلى تجريم السخرة أو العمل وكذلك قامت منظمة العمل الدولية بتبني الاتفاقية رقم105 والتي تضمنت وجوب حظر كافة أشكال وأعمال السخرة والعمل القسري، بالإضافة إلى الدعوة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة والكفيلة بالإلغاء الفوري والكامل لأعمال السخرة والعمل الجبري.

والواقع أن هذا الأمر قد تم تأكيده فيما بعد في كثير من المواثيق الدولية من أبرزها، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م، ومن الاتفاقات الدولية ذات الصلة كذلك، والبروتوكول الاختياري لملحق الطفل لعام 1989م بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000م.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضرورة التعاون الدولي الرامي الى مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث نصت المادة رقم 1/27 على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ".

وكذلك تم التأكيد على التعاون الدولي أيضا في المادة رقم 1/10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الملحق بالاتفاقية والتي نصت على أنه " يتعين على سلطات أنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد [389]:

أ. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.

ب. أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص.

ج. الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها".

وبسبب خطورة جريمة الاتجار بالبشر الأمر الذي دفع إلى تضافر كافة الجهود على المستوى الدولي كونها من الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكب من قبل جماعات الجريمة المنظمة ،وعلى المستوى المحلي لدولة الإمارات وعند النظر إلى قانون مكافحة البشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 ، نجد

(389) محمد الأمين البشري. (2014). *التحقيق الجنائي المتكامل*. الأكاديميون للنشر والتوزيع: عمان الأردن. ص 157.

أنه خلا من النص على التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وعند الرجوع إلى التشريعات الوطنية التي يمكن أن تعالج هذا الخلل التشريعي الخاص بالتعاون الدوي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر نجد أن المشرع الإماراتي قد أصدر قانون اتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

وهذا ما أكدته الفقرة رقم (6) من المادة (11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقولها ".. يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها".

وكذلك ما جاء في المادة رقم (1/27) من (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والتي نصت على أنه " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل [390]:

أ. تعزيز الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، لصلتها بأنشطة إجرامية أخرى.

ب. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن الآتي:

(390) محمود شريف بسيوني. مرجع سابق. ص 106.

1) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين ".

2) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم...".

أيضا أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للضحايا الذين تتم المتاجرة بهم وخصوصا الأطفال والفتيات وهذه المبادئ لها أهمية كبيرة بلا شك في ذلك، لأنها تؤكد الأهمية التي يتوجب مراعاتها فيما يخص حقوق الضحايا، عندما تقوم الدول أو الجهات ذات الصلة داخل الدول بالعمل على منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين، وقد تضمن التقرير التي قدمه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 2002م والذي تضمن مجموعة من المبادئ والمقترحات حول الحقوق الإنسانية لضحايا في جرائم الاتجار بالبشر وسبل دعمهم مثل: تحديد هوية الضحية والمتاجرين بها، وتحديد إطار العمل المناسب من الناحية القانونية، وسبل البحث والنشر والتحليل والتقييم في هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى بحث آليات مساعدة الضحايا في الحصول على العلاج والرعاية [391].

مما يتوجب عليه ضرورة أن تكون الوثائق ملزمة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي من الناحية القانونية والأدبية من خلال القوانين والتشريعات الوطنية، خصوصاً انه في الغالب يتم تبنيها على شكل توصيات على المستوى الدولي.

(391) عامر الزمالي، شريف عتلم. مرجع سابق. ص 260.

المطلب الثاني: الجهود الخّاصة بالآليّات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تستدعي الخصائص الإقليمية ودون الإقليمية لظاهرة الاتجار بالأشخاص صكوكاً وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون واجهة وسيطة بين الإجراءات الدولية والوقائع المحلية.

أولاً/ أوروبا ووسط آسيا:

تشمل اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة مكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2008، جميع أشكال الاتجار، سواء أكانت على الصعيد الوطني أم عبر الوطني، وجميع ضحايا الاتجار وجميع أشكال الاستغلال. والاتفاقية مفتوحة للتصديق عليها من الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع البلدان التي وقعت على الاتفاقية إلى الرصد من فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر. ويقدم مجلس أوروبا الدعم للحكومات في تنفيذ الاتفاقية والتوصيات المنبثقة عن عملية الرصد. وتتصدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للاتجار بالأشخاص بوصفه أحد مجالات اهتمامها الرئيسية منذ عام 2000، والذي تم اتخاذ فيه القرار الأول للمجلس الوزاري فيما يتعلق بتعزيز الجهود بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، حيث تم اعتماد الخطة الخاصة بعمل منظمة مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2003م ، وتم اعتماد وتعيين ممثل خاص ومنسق يعنى بمكافحة الاتجار بالبشر في عام2006م ، أما في عام 2007 م فقد تم اعتماد المنهجية الخاصة بعمل مكافحة الاتجار بالبشر ، وأخيرا تم التصديق على إضافة خطة العمل والتي كانت بعنون (بعد عقد من الزمن) في عام 2013م [(392)].

(392) أنظر الوثيقة الفقرات 47-49 A/HRC/26/37/Add.2

وفي آسيا الوسطى، اعتمدت رابطة الدول المستقلة في عام 2005 اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وأعقب ذلك اعتماد قرار في عام 2006 بشأن برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الاتجار في الأشخاص للفترة 2007-2010. وأخيراً، اعتُمد مشروع برنامج عمل الرابطة خلال الفترة بين عام 2007 إلى عام 2010، بهدف زيادة التعاون ومستوى الكفاءة على المستوى الإقليمي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا دعم وتنفيذ الاتفاق الصادر عام 2005م [393].

ثانياً/ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

أطلق مجلس وزراء العدل العرب المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لأعضاء جامعة الدول العربية وذلك في شهر مارس لعام 2010م ، بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك عبر رفع مستوى العدالة الجنائية في الدول الأعضاء ، من خلال وسائل تشمل بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين، والمدعين العامين، وأفراد السلطة القضائية، ووسائط الإعلام، وتشمل الصكوك الإقليمية الأخرى التي تتصدى لمسألة الاتجار بالأشخاص القانون النموذجي العربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2008)، الذي يشكل منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008)، الذي يحظر، في جملة أمور، الاتجار بالأعضاء البشرية، والرق والعبودية، والعمل الجبري، والاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي، أو استغلال الدعارة لدى الآخرين، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال،

(393) سلطان إبراهيم عبد الله الجويعد. (2005م). مرجع سابق. ص 186.

أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويتضمن الميثاق أحكاماً واسعة النطاق بشأن الحق في العمل اللائق الذي يختاره الشخص بملء إراداته والحق في التنمية [394].

ثالثاً/ دول مجلس التعاون الخليجي:

اضطلع مجلس تعاون دول الخليج العربية أيضا بمبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في هذه المنطقة دون الإقليمية، شملت حلقات عمل لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة. حيث انضمت دول مجلس التعاون إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتؤكد حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصفة عامة، ومكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة، ويأتي هذا الانضمام اتساقاً مع قيم وعادات وموروثات تلك المجتمعات المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة. **ومن أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها:** الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926، الاتفاقيتان المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري (1981-1998) على التوالي، اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1998، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1992، الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري عام 1965، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، بروتوكول منع وقمع الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الاتفاقيتان المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (1999-2000) على التوالي [395].

وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية واتساقاً مع قيمها ومبادئها الراسخة في احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حرصت دول مجلس التعاون الخليجي على إصدار التشريعات والقوانين

(394) عامر الزمالي، شريف عتلم. مرجع سابق، ص 258.

(395) سلطان إبراهيم عبد الله الجويعد. مرجع سابق، ص 183.

ذات الصلة. وفي هذا الإطار، أصدرت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين قانوناً لمنع الاتجار في البشر، ففي دولة الإمارات صدر القانون الاتحادي الخاص بمكافحة جرائم الاتجار في البشر، وذلك في نوفمبر 2006 وتم تعديله في عام 2015م والذي وضع عقوبات مشددة على كل من يتورط بهذه الجرائم، والأمر كذلك في البحرين حيث صدر عام 2007 قانون مكافحة الاتجار في البشر. هذا إلى جانب ما أصدرته هاتان الدولتان من قوانين وقرارات ذات علاقة بتلك القضية ومنها قانون مكافحة التسول وقانون هيئة سوق العمل في مملكة البحرين، وفي الإمارات صدر قرار عام 2002 يحظر تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة في سباقات الهجن، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل اتخذت بقية دول مجلس التعاون الأخرى خطوات جادة على الطريق ذاته من خلال صدور قرارات تحظر كافة الأعمال المتعلقة بتلك الظاهرة، ففي المملكة العربية السعودية صدر قرار وزير العمل بحظر كل أشكال المتاجرة في الأشخاص مثل بيع التأشيرات ورخص العمل والإقامة، وكذلك قرار وزير الداخلية بمنع الأطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن [396].

كما جاءت القوانين في كل من قطر والكويت وسلطنة عمان لمواجهة تلك الظاهرة، فقد جرّم قانون العقوبات القطري العديد من الأفعال التي ترتقي لمفهوم الاتجار في البشر والمعترف بها دولياً كالاستغلال الجنسي والبغاء والاسترقاق، كما صدر قانون رقم 22 لسنة 2005 بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن، فضلاً عن ذلك حظر قانون الجزاء الكويتي بعض صور الاتجار مثل ذلك تجارة الرقيق، وكذلك الدعارة القسرية، كما أفرد قانون الجزاء العماني مواد تنص على معاقبة كل من ينتهك الحقوق والحريات ومنها معاقبة من يستعبد الأشخاص أو

(396) سلطان إبراهيم عبد الله الجويعد. مرجع سابق، ص 187.

وضعهم في حالة مماثلة العبودية في السجن، كما صدر قرار وزير العمل بوضع قواعد وشروط العمل الخاص بالمستخدمين بالمنازل لتوفير أكبر قدر من الحماية لهم [397].

ولم يقتصر الأمر كذلك على مجرد إصدار التشريعات والقوانين والقرارات، وإنما اتخذت دول المجلس العديد من الإجراءات التنفيذية التي هدفت إلى مكافحة تلك الجريمة سواء من خلال إنشاء الهيئات والإدارات المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وبهذه الجريمة بصفة خاصة أو من خلال نشر الوعي بمدى خطورتها ومن ذلك [398]:

- **إنشاء الهيئات والإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان**، ومن ذلك إنشاء مملكة البحرين لما أطلق عليه (هيئة حقوق الإنسان) وهي هيئة مستقلة تختص بوضع خطة متكاملة لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان واقتراح الوسائل الكفيلة بتنفيذها، كما أنشئت شعبة مكافحة الاتجار في البشر تابعة لوزارة الداخلية، وكذلك إنشاء دولة الإمارات عام 1995 ما تسمى (إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي) كما تم عام 2006م إشهار جمعية الإمارات لحقوق الإنسان، وهي أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان، وأنشئت في المملكة العربية السعودية هيئة حقوق الإنسان، كما أنشئت أيضاً الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء إدارة رعاية شؤون العمالة الوافدة في وزارة العمل السعودية، وفي قطر تم تأسيس المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر.
- **إنشاء وتأسيس العديد من الدور والمؤسسات الاجتماعية**، ومن ذلك قيام وزارة التنمية الاجتماعية البحرينية بإنشاء دار الأمان لإيواء (المعنفات)، ومركز لحماية الطفل، دار لإيواء المتسولين، كما قامت الحكومة الإماراتية بإنشاء العديد من الملاجئ للأطفال، وفي المملكة العربية السعودية قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء دور مخصصة لإيواء العاملات المنزليات، وكذلك

(397) محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص ص 331-334.

(398) محمد المدني بوساق. مرجع سابق، ص ص 331-334.

قيام وزارة العمل بإنشاء العديد من اللجان العمالية للنظر في الشكاوى المقدمة من العمال، وفي قطر تم إنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية، كما أنشأت الكويت مقار مؤقتة لإيواء العمالة الوافدة، وكذلك إيواء الخدم.

- **العمل على نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة وتداعياتها** على الفرد والمجتمع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات المناقشة للوقوف على أبعاد المشكلة من كافة جوانبها.

ويتضح مما سبق أن التصدي للاتجار بالبشر يتطلب بفعالية بذل جهد منسق من جميع أصحاب المصلحة، إلى جانب عقد الشراكات والتعاون مع الدول، سواء الأطراف منها في بروتوكول باليرمو أم التي لم تصدق عليه بعد. وتبدي الدول التزامها أيضا بمواصلة العمل مع الجهات الفاعلة في إطار الدور الذي يمكن أو ينبغي أن تضطلع به في منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سبل الحماية الشاملة لكافة أطياف المجتمع، حيث وفر حماية قانونية شاملة لكل من المتضررين وذلك ما أكدته المادة رقم 41 من الدستور والتي نص على أنه "ولكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات". كما يتمتع الأجانب المقيمين على أرض دولة الإمارات وعلى حسب ما جاء بالمادة (40) من الدستور الإماراتي، بكافة الحقوق والحريات التي أقرتها الدولة ووقعتها في كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وعليهم الواجبات المقابلة فيها.

وطبقاً لنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي – في بعض أنواع الجرائم – "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه"، ويتيح القانون للمجني عليهم وحسبما ورد بنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية

الاتحادي "ولأي من لحقه ضرر شخصي من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن من يمثله قانونيا فإن المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي توجب "على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية".[399]

ورغم ما تم التطرق له من تشريعات وجهود وطنية تبذلها دولة الإمارات إلا أن هناك العديد الانتقادات التي تواجهها كونها لا تلبي كافة المتطلبات وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فضلاً عن ذلك، ومن خلال الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر نجد أن المشرع الوطني في دولة الإمارات قد تناول تعريف الجريمة وبيان صورها والعقوبات الواردة على مرتكبيها، إلا أنه لم ينص صراحة على مسائل توفير الحماية القانونية والقضائية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر.

ولما كان بحثنا خلال هذا الفصل قد أظهر مدى اهتمام المشرع الدولي بحث المشرع الوطني على إنفاذ نصوص الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التطبيق في قوانينه الداخلية، وكان من أهم النصوص التي تضمنها (بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، والنصوص الخاصة بحماية الضحايا، الأمر الذي يتطلب دراسة هذا المبحث وتقسيمه في ثلاثة مطالب أخصص المطلب الأول: لبيان الجهود التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويكون المطلب الثاني لبيان المبادرات المحلية لمواجهة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثالث: للإجراءات الشرطية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وهي على النحو التالي:

(399) عادل ماجد. مرجع سبق ذكره. ص 51-53.

المطلب الأول: الجهود التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولاً/ منع الاتجار بالبشر:

بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة خطواتها المنهجية لمكافحة هذه الجريمة بمجهودها وفق بروتوكول باليرمو (الإتجار بالأشخاص أو البشر) ابتداء من صدور القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وبدء تنفيذه في نوفمبر 2006 كما طرأ عليه تعديلات في سنة 2015م وذلك لحماية مصالح المجتمع وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ترتيب عقوبات متناسبة وتلك الجريمة بهدف منعها، والعمل على توفير أكبر حماية لضحاياها، حيث تقتضي السياسة التشريعية الجنائية المرتبطة بنظام الدولة وتوجهها العام أن تكون انعكاسا لمصالح الدولة التي يتوجب حمايتها و أن تفي باحتياجات المجتمع وتحقيق مصالح أفراده وتراعي الظروف الثقافية والاجتماعية والسياسة الاقتصادية والسياسية .

وإعمالا للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والإجراءات التي تتبعها كافة الجهات المعنية على إنفاذ القانون ووفقا لمصادر النيابة العامة الاتحادية المختصة في جرائم الاتجار بالبشر فقد تم إحالة العديد من المتهمين الى محاكم الدولة المختلفة في قضايا متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر في الأعوام الأخيرة: ففي العام 2017 تم إحالة عدد (16) قضية، أدين فيها (48) متهماً، بينما في عام 2016 تم إحالة (25) قضية، أدين فيها (9) متهماً، وصولاً إلى عام 2020م حيث تم إحالة عدد (19) قضية أدين فيها عدد (51) متهماً. وهذا مؤشر إيجابي، إذ يدل على مدى فاعلية التشريعات الدستورية والعادية ويتبين لنا التقدم الملموس في مكافحة هذه الجريمة نحو الإيجابية من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا يظهر من خلال عدد القضايا التي تم التعامل معها منذ سن القانون حتى عام 2020.

فالمشرع الإماراتي ووفقا لسياسته الجنائية يبذل جهوداً كبيرة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها، وذلك وفقاً للمعاير الدولية ومراعاة للمصالح الوطنية على المستوى المحلي والدولي. وبالعودة إلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلات لسنة 2015م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفي المادة الأولى منه، يتضح الاتساق الكبير بين ما ورد فيها وما جاء في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ويحسب هذا الانسجام التي اتبعها المشرع الإماراتي على الصعيد مع متطلبات هذا "البروتوكول" والذي نص في مادته الثالثة على أنه "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك حال ارتكابه عمدا".

والذي يحث الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير والتشريعات الوطنية الملائمة والتي تهدف إلى تجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة صوره وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية لمعاقبتهم. باعتبار أن "البروتوكول" المذكور قد عنى بإقامة نهج قانوني يهدف إلى توجيه الدول إلى إصدار تشريعات وطنية تجرم صور السلوك الإجرامي المختلفة للاتجار بالبشر، والحث على الأخذ به. وانطلاقا من ذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد أنشأ لجنة وطنية متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) وذلك بموجب المادة رقم (12) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، والتي تم تحديد اختصاصاتها وفق لما جاء بالمادة رقم 13 من نفس القانون حيث تعنى هذه اللجنة بالآتي:"

1) دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية.

2) إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

3) دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.

4) التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.

5) نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

6) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

7) القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال".

وكذلك ما ورد في المادة رقم (14) من نفس القانون والذي ألزم فيه اللجنة المختصة بضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات بالقدر اللازم والضروري عند تنفيذ أحكامه. وقد شدد قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي عقوباته في سبيل الحد من هذه الجريمة ومكافحتها حيث تتراوح العقوبات بين الحبس لسنة واحدة وتصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، وذلك بفرض الغرامات التي تتراوح ما بين المئة ألف درهم وتصل إلى المليون درهم، مع مصادرة الأموال والأمتعة وأدوات الجريمة المستخدمة دون الأخلال بالنص على العقوبة الأشد في أي قانون آخر.

وكذلك نص القانون على الإعفاء من العقوبة لكل من يبادر إلى الإبلاغ عن الجريمة للسلطات المختصة من الجناة وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، مما من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن الجريمة قبل أن تقع ويؤدي ذلك إلى ضبط الجناة مما يحول دون تمام الجريمة، أما إذا وقع الإبلاغ

بعد أن تم اكتشاف الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة من القبض على الجناة أثناء التحقيق فيجوز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف من العقوبة.

وقد اتخذت دولة الإمارات العديد من الخطوات الهامة في سبيل الحد من هذه الجريمة ودعم استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل التعديلات الواردة على القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والتي تهدف إلى توفير المزيد من الحماية والضمانات الكافية لضحايا الاتجار بالبشر والتي تتوافق مع ما تمت المصادقة عليه عام 2009 في البروتوكول المذكور مما انعكس من الناحية الإيجابية على تنفيذ مؤسسات الدولة المعنية بإنفاذ القانون وساهم في التصدي لهذه الجريمة والحد منها وإحالة الجناة للمحاكم المختصة.

وقد تبنت اللجنة الوطنية العديد من المبادئ والركائز التي تتماشى مع الاستراتيجيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمتمثلة في الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وصول إلى عقاب الجناة وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وتوسيع آفاق التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها داخلياً وخارجياً.

حرص دستور دولة الإمارات العربية على حفظ الحقوق، والحريات للأفراد، ومنها ما جاء في نص المادة 26 "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"[400].

كما نظم قانون العقوبات الإماراتي ضمن الجرائم المخلة بالآداب، والتي تدخل ضمن صور استغلال جريمة الاتجار بالنساء، ومنها المادة (419) التي جرمت تأسيس وإدارة بيوت الدعارة، فقد تصل العقوبة إلى السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم [401].

(400) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971م.

وتجسد اهتمام السلطات الإماراتية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بإصدار القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي كان بمثابة الإطار القانوني الذي يتم من خلاله التعامل مع هذا النوع من الجرائم ، حيث زاد الوعي لدى أفراد المجتمع مما ساهم في الحد من هذه الظاهرة بعد تطبيق هذا القانون ، ويتكون هذا القانون [402]، من ست عشرة مادة متضمنة تعاريف العبارات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر ومنها المادة الأولى من هذا القانون، والتي عرفت الاتجار بالبشر، والجماعة الإجرامية المنظمة؛ والجريمة ذات الطابع غير الوطني كما ونص القانون المذكور أعلاه في المواد (6-2) على العقوبات المقررة على هذه الجرائم وحالات التشديد، حيث نصت المادة (2) على حالات الظرف المشدد للعقوبة، ومنها إذا ما كانت الجريمة عابرة للحدود وكذلك إذا ما ارتكبت بحق الأنثى، وتكون العقوبة فيها السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وتصل هذه العقوبة إلى السجن المؤبد، كما شمل القانون عقوبات الشخصيات الاعتبارية عند ارتكابها هذه الجرائم ونظمها في المادة(7) من القانون ذاته؛ وكذلك نظمت المواد (11-8) الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة وعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة [403].

كما نص القانون في المواد (16-12)، على ضرورة إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي نظم القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها [404]، وذلك بغرض المتابعة المستمرة لظاهرة الاتجار بالبشر على أرضها. ونجد أن العقوبات ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر تتفاوت بين السجن

---

(401) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بقانون بمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021.

(402) القانون الاتحادي الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

(403) راجع المادة (11) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

(404) راجع المادة (13) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

الذي لا يقل عن سنة واحده والسجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامات التي يفرضها القانون والمتراوحة بين مائة ألف ومليون درهم إماراتي، وجميعها عقوبات رادعة؛ كما وشدد القانون العقوبة إذا ما ارتكبت في حق النساء ومتى ما ارتكبت الجريمة عبر الحدود الوطنية، إلا أنه ينبغي إلحاق هذا القانون بالتعديلات كل ما تطلبت الحاجة.

الأول/ المقاضاة:[405]

أثبتت التقارير الرسمية التي صدرت لعام 2010، والتي كان مصدرها النيابة العامة لكل إمارة والمحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية، فقد تبين من خلال ذلك أنه تم تسجيل ثمان وخمسين قضية [406] من قضايا الاتجار بالبشر، مقارنة بعشرين قضية في العام 2008، وبثلاث وأربعين قضية في عام 2009 ويلاحظ أن هذا المعدل جيد لأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة؛ وأحكامها صارمة؛ كما أن هذه الإحصائية تشمل ثمان وعشرين قضية في دبي [407]، و ثلاث عشرة قضية في الشارقة؛ وسبعا في أبو ظبي وأن إجمالي عدد ضحايا كل هذه القضايا بلغ 152 ضحية، وأن عدد المتهمين فيها 169 متهما ومتهمة (408).

---

(405) تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2020

(406) يمثل هذا العدد بعض من القضايا التي تم إحالتها من النيابة العامة تحت جريمة الاتجار بالبشر، ولكن نتيجة لتغير تكييف القضايا الأخرى، اعتمدت النيابة 58 قضية اتجار بالبشر فقط وتم تصنيف القضايا الأخرى بتكييفات قضائية مختلفة، او تم حفظ القضايا، وهذا يدل على صعوبة تكييف جريمة الاتجار بالبشر، راجع موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الامارات تاريخ الاطلاع 12 /2022/4:

http://www.necht.gov.ae/ar/home/index.aspx

(407) نذكر منها الطعن الصادر من محكمة تمييز جزاء دبي رقم 385و387 لسنة 2007 الصادر عن محكمة تمييز دبي، بشأن إثبات الاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر جلسة 19 نوفمبر 2007.

(408) تصريح وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة الدكتور أنور محمد قرقاش، منشور على الموقع التالي تاريخ الاطلاع 2022/03/10:

http://www.alarab.co.uk/emirattoday/display.asp?fname=2011%5C04%5C04-25%5C21.htm&dismode=x&ts=25-4-2011%208:06:20

وصولاً لعام 2020، فقد تبين من خلال ذلك أنه تم تسجيل 19 قضية من قضايا الاتجار بالبشر، مقارنة مع 30 قضية في العام 2018، وبعدد23 قضية في عام 2019 [409].

كما أقرت محاكم دبي الجزائية بتشكيل دائرة جنايات تختص بنظر قضايا الاتجار بالبشر وذلك بهدف الإسراع في النظر في مثل هذه القضايا والفصل فيها دون الإخلال بحقوق المتهمين في تقديم دفاعهم (410).

وقد قضت محكمة جنايات أبو ظبي في حكمها الصادر في يناير لعام 2010 بالحكم بالسجن المؤبد على سبعة متهمين بعد تورطهم بجرائم متعلقة بالاتجار بالبشر والتي تخص (الجماعات الإجرامية المنظمة) وتعد هذه سابقة قضائية شهدتها الدولة كون هذه العقوبة تعد اقصى عقوبة مقررة وفقا للمادة رقم 2 للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 والتي تنص على عقوبة السجن المؤبد إذا تم ارتكاب الجريمة من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا الحكم يعد بمثابة الرد الحازم على كل من تسول له نفسه لارتكاب هذا النوع من الجرائم [411].

وعلى ضوء ذلك فإن ارتفاع نسبة قضايا الاتجار بالبشر خلال العام المنصرم يشير بشكل واضح أن عملية الكشف عن عصابات جريمة الاتجار بالبشر في تزايد مع مرور كل عام.

الثاني/ حماية الناجين:

(409) تصريح وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة الدكتور أنور محمد قرقاش منشور على الموقع التالي. تاريخ الاطلاع 2022/02/12: http://www.alarab.co.uk/emirattoday/display.asp?fname=2011%5C04%5C04-25%5C21.htm&dismode=x&ts=25-4-2011%208:06:20

(410) تصريح القاضي أحمد إبراهيم سيف رئيس المحكمة الجزائية في دبي على الموقع الإخباري التالي تاريخ الاطلاع 2022/04/13: www.ameinfo.com/ar-/185325.html

(411) تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2010-2009، ص13 راجع الموقع تاريخ الاطلاع 2022/03/15: http://www.nccht.gov.ae./ar/home/index.aspx:

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في العام 2007م في دولة الإمارات العربية، وقامت اللجنة بإصدار قرار لدعم وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات والمؤسسات المختصة في الدولة عند التعامل معها في كل المراحل، واحترام كامل حقوقهم القانونية والإنسانية، كما اهتمت دولة الإمارات بضحايا الاتجار بالنساء على وجه خاص حيث تم تأسيس مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2007م حيث قدمت هذه المؤسسة المساعدة لعدد كبير من النساء الناجيات من جريمة الاتجار بالبشر [412].

كما أطلقت شرطة دبي في إطار الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مبادرة بإنشاء مركز مراقبة جريمة الاتجار بالبشر من خلال حصر جرائم الاتجار، وتحليلها بالدراسة والبحث، ومن ضمن اختصاصاته[413] كذلك يقوم المركز بتلقي شكاوى العمال؛ حيث استجاب لعدد كبير من الشكاوى العمالية، كما قام المركز بتفتيش مواقع سكن العمال، وتصدرت مطالبة العمال بدفع الأجور والمستحقات العمالية وغيرها كما سيقوم المركز بعمل دراسات ميدانية ودورات تدريبية والمشاركة الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقد تم إنشاء قسم بوزارة العمل يعني بمكافحة الاتجار بالبشر ضد العمال وفق ما تقتضيه قوانين العمل في هذا الشأن، بالإضافة إلى تنفيذ الحملات التفتيشية المفاجئة على مكاتب استقدام الأيادي العاملة للتأكد من صحة الإجراءات الخاصة بالتعاقد والتوظيف بهدف توفير حماية شاملة لهم من أي استغلال [414].

ويمكن القول إن السلطات الإماراتية كانت مسايرة للتطورات والتغيرات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لاسيما النساء، بتشريعها لقانون خاص بالاتجار بالبشر وكذلك بالملاحقة القضائية

(412) أمنة المطوع. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/11/01

(413) محمد حمد المخيني، شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05

(414) محمد حمد المخيني. شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05

لمرتكبي هذه الجريمة، وتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء إلا أنها بحاجة لمضاعفة جهودها بتعديل القوانين كلما برزت ضرورة لذلك، وعقد المزيد من الدورات التدريبية لرجال القضاء وإنفاذ القانون، والعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية لمراكز إيواء الضحايا وبخاصة النساء؛ وتوسيع الحماية المتساوية التي يقدمها الاستيعابية لمراكز إيواء الضحايا وبخاصة النساء وتوسيع الحماية المتساوية التي يقدمها قانون العمل الإماراتي الجديد ليشمل عاملات المنازل بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على صيغة جديدة قاسية لعقود استقدامهن، وذلك بسبب أنهن فئة شديدة التعرض للاستغلال، سواء أكان الاستغلال لغرض العمل القسري أو الجنسي أو غيرها وندعو دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزام بالمعايير الدولية الكاملة لمكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء[415].

تشير النتائج وإنجازات السنوات السابقة إلى أن الحكومة الإمارتية قد قطعت أشواطا متقدمة في سبيل ترجمه الأهداف المرسومة لمواجهة هذه الظاهرة إلى واقع ملموس وفي زمن قصير وقياسي، وعلى الرغم من هذه النتائج المتقدمة إلا أن الحكومة مدركة تماماً للتحديات العديدة التي تواجهها؛ والأبعاد المترابطة والتي تكون مصاحبة لمثل هذا السلوك الإجرامي مما يستدعي المزيد من الجهود واليقظة من السلطات المعنية لذا فإن الحكومة عازمة على سد جميع الثغرات وتحسين أدوات الكشف والملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء في المستقبل [416].

وهذا ما تم ترجمته على أرض الواقع وفق استراتيجيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حيث قامت بالخطوات التالية:

(415) فاطمة خلفان. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/11/09

(416) النتائج الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الامارات على الموقع التالي تاريخ 2022/04/10 home/index.aspx/ar/http://www.nccht.gov.ae

1. أصدرت القرار رقم 18/6 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة الذي ينص على دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات المختصة في كافة مراحل الدعوى من تحري وتحقيق وإيواء من قبل الشرطة أو النيابة في كافة المراحل للعمل على توفير أعلى سبل الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر واحترام حقوقهم القانونية والإنسانية.
2. أصدرت القرار رقم 8/21 لسنة 2010 والمتعلق بالمعايير الأخلاقية للجهات المعنية وأجهزة الإعلام بمختلف أنواعها فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخذاها عند عمل المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر.
3. قرار مجلس الوزراء الصادر في يناير لسنة2013 والذي تم فيه الموافقة على مجموعة من التوصيات والمتعلقة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 بهدف توفير مزيداً من الحماية والدعم لضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، حيث تضمن هذا القرار العديد من الأحكام الهامة مثل حماية الضحايا، فضلا عن العلاج النفسي لهم، والسماح للضحايا والشهود في البقاء في الدولة إلى حين اكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة، والمحافظة على خصوصية وهوية ضحايا الاتجار من خلال جعل الإجراءات القانونية في غاية السرية ومعاقبة كل من ينشر علانية وبأي طريقة أسماء وصور الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى دراسة إنشاء صندوق متكامل لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بهدف تقديم الدعم المادي والتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم [417].
4. قامت حكومة دولة الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 في شأن عمال الخدمة المساعدة، في سبيل توفير الحماية القانونية ودعم سيادة القانون في الدولة والوفاء بالتزاماتها الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذات العلاقة بقضايا العمل.
5. سبل توفير الحماية القانونية لحقوق الأطفال بما فيها حمايتهم من خطر الاتجار، أصدر المشرع الاتحادي القانون رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) والذي يهدف إلى حماية

(417) تقرير اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر لسنة 2012-2013، ص 11، 12، 13

حقوق الطفل وحمايتهم من خطر الإتجار وكذلك أوجد آليات وتدابير لهذه الحماية والعقوبات صارمة لمخالفة أحكامه.

6. تنظيم العديد من الدورات التدريبية وإقامة ورش العمل والبرامج التدريبية المختلفة مع كافة الجهات المعنية من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بهدف زيادة الوعي الحقوق والواجبات والإجراءات القضائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم كتوعية المجتمع بقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساندة [418].

7. ولغاية توفير كافة المعلومات والبيانات والقوانين ذات العلاقة بجرائم الإتجار بالبشر أنشأت اللجنة الوطنية موقعها الإلكتروني الخاص بها [419].

حرصت وزارة الداخلية ممثلة بالأجهزة الشرطية الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات على بذل جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان في كثير من المجالات وخاصة فيما يتعلق في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها، وذلك من خلال إنشاء واستحداث العديد من الآليات التي تتولى جانب الوقاية والمنع والحماية الشرطية، ذلك لتنفيذ التوصيات الواردة على الدولة والتي تختص بها الوزارة في مجال حماية حقوق الأنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

حيث تلتزم وزارة الداخلية بممارسة مهامها وفق التشريعات الوطنية من القوانين واللوائح والقرارات، حيث أصدرت الوزارة مجموعة من القرارات التي تراعي في جوهرها حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها: القرار الوزاري رقم (683) بشان استحداث الإدارة العامة للشؤون التنظيمية والتي تضم العدد من الإدارات منها إدارة حقوق الإنسان، مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، مركز ثقافة احترام القانون، القرار الإداري رقم _179) لسنة 2017 بشأن

(418) تقرير اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر لسنة 2017، ص

(419) الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للاتجار بالبشر تاريخ الاطلاع 2022/04/20 www.nccht.gov.qt .

استحداث مكتب حقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي، القرار الإداري رقم 6445 لسنة 2017 بشأن تشكيل فريق متخصص للتعامل مع الأزمات العمالية في إمارة أبوظبي .

كما تحرص الوزارة على الالتزام بكافة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتتعلق بممارستها لاختصاصاتها، ومن ذلك: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". كما حرصت الوزارة على إنشاء العديد من اللجان المعنية في مجال حقوق الإنسان مثل:

1. لجنة لحقوق الإنسان والتي صدرت بقرار وزاري رقم (157) لسنة (2013) وتختص هذه اللجنة بصفة أساسية لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة فاعلية الحفاظ على حقوق الإنسان حال تعامل الأجهزة الشرطية التابعة للوزارة مع الجمهور، بما يضمن الحفاظ على تلك الحقوق وفقاً "للمعايير والضوابط الخاصة بها. فضلا" عن دورها في رصد أساليب تعميق حقوق الإنسان، ودراسة كافة المعوقات التي قد تعترضها وذلك لوضع أفضل الحلول لمعالجتها، بالإضافة إلى رصد وإعداد التقارير الدورية والاستثنائية في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان.
2. اللجنة العليا لحماية الطفل شكلت بناء على القرار الوزاري رقم (184) لسنة 2014، وتختص هذه اللجنة بالجرائم التي يتعرض لها الأطفال ورصد الأنشطة التي يتم من خلالها استغلال الأطفال ووضح الحلول المناسبة لها، ومراقبة ورصد جرائم الأطفال مثل الاستدراج والابتزاز والإساءات الجنسية وغيرها التي تتم عبر شبكات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد الأسرة والمجتمع بكيفية الاستخدام الآمن لهذه المواقع.

3. لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، القرار الوزاري رقم (422) لسنة 2009.

كما تم إنشاء العديد من الوحدات التنظيمية المعنية بحقوق الإنسان انطلاقاً من إدراكها بأهمية وجود الوحدات التنظيمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فإنها استحدثت بعض الإدارات التي تعنى بتوفير الرعاية والحماية للضحايا من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، ومن أهمها على سبيل المثال:

1. إدارة حقوق الإنسان:

حيث تساهم بفعالية في كل ما يحقق الحماية والرعاية لحقوق الإنسان وصيانة حرياته التي كفلها دستور الدولة وتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها، وتكفل تطبيق أفضل الممارسات الأمنية الإنسانية للوزارة دون تمييز بين فئات المجتمع، مع إيلاء الفئات الضعيفة من النساء والأطفال وذوي الإعاقة عناية خاصة، إضافة إلى المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تقديم البرامج التوعوية وورش عمل ودورات تدريبية لمنسبيها والمشاركة في إصدار العديد من الإصدارات المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل إصدار (النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من المنظور الأمني) وتم توزيعه على الجهات المختصة في التعامل مع تلك الجريمة حيث استفاد منها أكثر من (3300) شخص من العاملين على نفاذ القانون ، كما تعمل الإدارة على رصد وكتابة التقارير الدورية والاستثنائية في مجال حقوق الإنسان مثل كتابة التقرير الدوري الشامل لجهود وزارة الداخلية والوحدات الأمنية الاتحادية والمحلية على مستوى الدولة بشأن التوصيات الصادرة من تقرير استعراض الدوري الشامل، إذ تعمل وزارة الداخلية بصفتها عضواً في اللجنة الوطنية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل في المشاركة في الاجتماعات

الدورية للجنه، وعرض نتائج التوصيات المختصة بها وزارة الداخلية. وفي شهر يناير لعام 2018 قامت الدولة باستعراض تقريرها الثالث بشأن آلية استعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بجنيف، وفيها تلقت الدولة عدد (232) توصية قدمتها عدد (109) دولة، حظيت التوصيات بدعم وقبول الدولة لعدد (132) توصية، وأخذت علماً بعدد (100) توصية، تناولت موضوعات مختلفة في مجال حقوق الإنسان مثل (الانضمام إلى الاتفاقيات غير المصادق عليها من الدولة، أو سحب التحفظات من الاتفاقيات المصادق عليها، ومجالات تعزيز حماية حقوق الفئات الخاصة كالنساء والأطفال والعمالة، ومكافحة الاتجار بالبشر، وبناء القدرات والتدريب في حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة. إلخ) وتلقت وزارة الداخلية (37) توصية من ضمن اختصاصها و(3) منها معنية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ونرى بأهمية العمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال وضع خطة عمل واضحة للفترة 2023م إلى 2026م من قبل لجنة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع القيادات الشرطية والأجهزة المعنية، وإطلاق المبادرات في هذا الشأن، ورفع تقارير دورية بالتنسيق مع لجنة مكافحة الاتجار بالبشر وإدارة حقوق الإنسان.

2. مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل:

الذي يعنى بتطوير وتنفيذ وتقنين المبادرات والإجراءات الهادفة إلى توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال في الدولة، والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة

وجمعيات النفع العام بالدولة والمجتمع الشرطي الدولي والاطلاع على أفضل الممارسات العالمية.

3. الإدارة العامة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة:

تم إنشاؤها بهدف المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات للوقاية من الجريمة وحماية أفراد المجتمع من التعرض لانتهاك أي من حقوقهم وذلك من خلال وحداتها التنظيمية.

4. إنشاء وحدات تنظيمية في القيادات الشرطية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تختص بمهام متابعة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، ورصد أساليب العصابات الإجرامية، ومهمة رصد ومراقبة جرائم الاتجار بالبشر وتقديم حلول استراتيجية لمكافحتها ورفع التوصيات التي تسهم في تعزيز الإجراءات الوقائية للحد من الجريمة، وحماية حقوق الضحايا، بالإضافة إلى الاهتمام بتدريب وتأهيل مسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار في البشر على كيفية التعامل مع تلك الجرائم، والمشاركة في أخذ إفادات ضحايا جرائم الاتجار بالبشر([420]).

حيث أقام مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر في القيادة العامة لشرطة دبي العديد من المبادرات في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة مثل : مبادرة صوت العامل والتي تهدف إلى توفير حماية ورعاية لحقوق العمال خصوصا الذين يتم انتهاك حقوقهم من خلال تلقي الشكاوي العمالية والتحقق منها بالإضافة إلى مراقبة أوضاع هذه العمالة بشكل مستمر ومتابعه مدى التزام الشركات المشغلة كنوع من التدخل المبكر والوقائي للعمالة بحيث يتم حلها والحيلولة دون التوقف عن

(420) محمد حمد الخميني، شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05م.

العمل أو تحوله الى شغب، من خلال اتخاذ إجراءات صارمة ضد المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور، بالإضافة إلى الحجز التحفظي لأرصدة الشركات المتعثرة وممتلكاتها لسداد أجور ومستحقات العمالة وحفظ حقوقها، حيث متابعة ذلك من خلال قسم متخصص لمكافحة هذه الجرائم يعمل وفق منهجيات متخصصة ومنظمة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختلفة على المستوى المحلي والاتحادي[421].

كما تساهم في بناء قدرات عامليها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، حيث تلعب الأجهزة الأمنية دوراً حيوياً في المجتمع، من خلال توفير الأمن والسكينة والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع، وتقع على العاملين في الأجهزة الشرطية مسؤوليات كبيرة في سبيل تحقيق الدرجة المطلوبة من الأمن والاستقرار. كما ينبغي على الأجهزة الشرطية كفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بأن العدالة قد تحققت، وينبغي على كل شخص يعمل في الأجهزة الشرطية أن يبدي الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا [422]، فإن أول اتصال للضحية بعد الجريمة بنظام العدالة عادة من خلال الشرطة وقد يستمر هذا الاتصال لفترة طويلة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، قد يترتب على هذا اللقاء أثر حاسم على موقف الضحية تجاه الأجهزة الشرطية ونظام العدالة الجنائية بحد ذاته، ولأهمية دور الشرطة في هذه المرحلة وإيمانا بخطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع عملت وزارة الداخلية على استراتيجية لبناء القدرات البشرية لدى موظفيها في

(**421**) عمار علي عبده. شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05م.

(422) مستشار، أشرف الدعدع، (2012) مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ص198

مجال تعزيز ثقافة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التأهيل والتدريب [423] بالتنسيق والتعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وإدخالهم لدورات تخصيصية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتعامل مع الضحايا، بهدف إتقان الفرد لدوره وأدائه بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية، فإن التدريب يزود الفرد بمعارف ومعلومات جديده في حقل تخصصه، وتكسبه قدرات ومهارات محددة مما يزيد من كفاءته وإنتاجيته، كما يساهم في تغيير أو تعديل السلوك الذي يمارسه في وظيفته. حيث نفذت وزارة الداخلية عدد 257 برنامجا داخليا منذ عام 2019 الى عام 2022 تنوعت بين الدورات التدريبية والمحاضرات وبلغ عدد المستفيدين 26340 مشاركا من موظفي الوزارة [424].

5. مركز الإحصاء والتحليل الأمني بإدارة المعلومات الأمنية الاتحادية:

يختص بحصر المعلومات والبيانات عن جرائم الاتجار بالبشر والتي تم تقييدها من خلال التقنيات الحديثة والأنظمة الذكية من لحظة استلام البلاغ وفتحه مراكز الشرطة على مستوى الدولة وحتى مرحلة صدور الحكم في جميع مراحل التقاضي المختلفة بهدف إمداد متخذي القرار بالتحذيرات والتنبؤات الأمنية، وتفعيل دور وقائي إستباقي. كما قامت وزارة الداخلية والأجهزة الشرطية الاتحادية والمحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالعديد من المبادرات في هذا المجال وحماية الضحايا.

(423)"هي عملية منظمة مستمرة، محورها الفرد في مجمله، تهدف إلى إحداث تغيرات محددة: سلوكية، فنية، ذهنية، لمقابلة احتياجات محددة حالية أو مستقبلية يتطلبها الفرد والعمل الذي يؤديه، والمنظمة التي يعمل بها، والمجتمع الكبير". د. علي محمد عبدالوهاب، التدريب والتطوير "مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1981م، ص19.

(424) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2022، ص14.

المطلب الثاني: المبادرات المحلية لمواجهة الاتجار بالبشر

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير والمبادرات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتجاوزت هذه التدابير الجانب التشريعي لتشمل الرعاية والحضانة، فضلا عن القضاء على العواقب السلبية لمثل هذه الجرائم. وتنسجم رسالة دولة الإمارات في هذا الملف مع الأطر الأخلاقية والإنسانية التي ارتبطت بها، لا سيما تلك المتعلقة بالتسامح والمساواة في الحقوق وسيادة القانون، والتي ساهمت في رفع جاذبيتها وزيادة جاذبيتها، حيث تكافح الدولة بحزم محاولات النيل من حقوق الناس على أراضيها، بغض النظر عن دياناتهم وأعراقهم ولغاتهم المختلفة، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومؤسسات الرعاية في قسمين:

القسم الأول/ استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر:

على الرغم من حداثة عهد دولة الإمارات من الناحية النسبية، إلا أنها بذلت جهود كبيرة في سبيل تطوير القوانين والتشريعات الوطنية التي تتلاءم مع التزاماتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكاله وممارسته، ولا زالت دولة الإمارات ملتزمة بالاستمرار في بذل أقصى الجهود الدؤوبة لمكافحة هذه الجريمة حيث توسعت هذه الجهود بالتعاون الإقليمي والدولي مع كافة الدول سوا كانت نامية أو متقدمة ملاحقة ومعاقبة الجناة وحماية ورعاية الضحايا (425).

(**425**) الطنيجي، سلطان عبيد راشد. (2012). *الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر*. (رسالة ماجستير). جامعة الشارقة: الامارات. ص30.

ومن هذا المنطلق، تنفذ دولة الإمارات استراتيجيتها الوطنية وفق ما جاء الإستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تقوم على خمس ركائز أساسية هي [426]:

1. الوقاية والمنع.
2. الملاحقة القضائية.
3. العقاب.
4. حماية الضحايا.
5. تعزيز التعاون الدولي.

شكل رقم (5.1): الركائز الخمس لاستراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المصدر: التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020)

الركيزة الأولى/ الوقاية والمنع:

وتقوم هذه الركيزة على عدة مقومات رئيسية نتناولها بإيجاز على النحو التالي:

الوحدات واللجان المكلفة بمكافحة الاتجار بالبشر: وبالإضافة إلى دور اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تولي دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية كبيرة لإنشاء اللجان والوحدات الهيكلية في المؤسسات الحكومية ذات الصلة، والتي تعمل على دعم عمل أجهزة إنفاذ القانون والنيابة

(**426**) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020)، المرجع السابق، ص 9.

العامة في الدولة لتحديد ومتابعة التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر. تشمل هذه اللجان أو الوحدات الهيكلية ما يلي:

1) النيابات المحلية والاتحادية:

بناء على توصية اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أنشأت النيابات في الدولة، على الصعيدين المحلي والاتحادي، فرقا متخصصة لمراجعة ومتابعة قضايا الاتجار بالبشر، حيث ويتم صقل وتعزيز مهارات الأعضاء عبر الممارسة الميدانية وتعزيز فن التعامل مع جميع أنواع قضايا الاتجار بالبشر. كما يتضمن إعداد الدراسات والإحصاءات المتعلقة بهذه الجريمة، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة حول خصائص هذه الجريمة، بالإضافة إلى العمل على التوعية بمخاطر هذه الجريمة. [427]

2) وزارة الداخلية:

شكلت وزارة الداخلية لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تضم ممثلين عن وزارة الداخلية وقادة الشرطة المحلية والمؤسسات أو الهيئات الأمنية المشاركة في مراقبة الحدود والجوازات. وتقوم اللجنة خلال اجتماعاتها بتنسيق الجهود والعمل على تذليل العقبات التي تواجهها السلطات في القيام بواجباتها في مكافحة هذه الجريمة. هذا بالإضافة إلى تحديد وتلبية الاحتياجات التدريبية السنوية لضباط الشرطة من أجل إعدادهم بشكل أفضل لمكافحة جميع أنواع جرائم الاتجار بالبشر التي تقع في إطار التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وقد قامت وزارة الداخلية بالاعتماد على عدد من الآليات التي توفر الحماية الإنسانية، وخاصة التصدي لجميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك:

(**427**) عبيدي، آمال (2020)، وكالة أنباء الإمارات (وام)، إطلاق النسخة السادسة من برنامج "اختصاصي مكافحة الاتجار البشر"، من خلال الرابط الإلكتروني تاريخ أخر زيارة (2022/5/24): https://wam.ae/ar/details/1395302876645

- إذكاء الوعي وتعزيز ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر.
- التعاون مع الإنتربول من خلال تبادل المعلومات عن جرائم الاتجار بالبشر.
- رصد ومراقبة المتورطين أو المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم.
- ضوابط أكثر صرامة في موانئ الدخول إلى البلاد.
- استخدام نظم العدالة الجنائية الموحدة والإنتربول للتحقق من هوية الأفراد في موانئ الدخول [428].

3) برامج التوعية المجتمعية والفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر:

تعد برامج وحملات التوعية من أهم الجهود التي تبذلها الدولة لحماية المجتمع من جرائم الاتجار بالبشر، وهي من أهم المواد الواردة في "بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية."

وعلى الرغم من انتشار جائحة كورونا في جميع أنحاء العالم والتحديات التي فرضتها في مكافحة هذه الجريمة، فقد عملت دولة الإمارات على التغلب على هذه التحديات والحد من تأثير الفرص المتعلقة بالإجراءات الوقائية أو من خلال استخدام البرامج الفنية المتاحة. وخلال عام 2020م، نفذت الجهات المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة الكثير من والبرامج التوعوية والحملات التي استهدفت مختلف أفراد المجتمع بشكل عام والضحايا المحتملين بشكل خاص. [429]. الحملات التوعوية لها دور كبير في نشر الوعي لمحاربة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والمحلي وبسبب

(428) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، حقوق الإنسان في دولة الإمارات – محاربة الإتجار بالبشر، من خلال الرابط تاريخ آخر زيارة (2022/5/24): https://u.ae/ar-AE/information-and-services/jobs/labour-rights

(429) نصير، أحمد. (2021). *الإمارات ومكافحة الاتجار بالبشر.. جهود رائدة عابرة للحدود*، من خلال الرابط الإلكتروني تاريخ آخر زيارة (2022/5/24): https://al-ain.com/article/uae-combating-human-trafficking-pioneering-efforts

هـذه الأهميـة علـى مختلـف المسـتويات الأمنيـة والتشـريعية والإعلاميـة تقـوم الجهـات المختصـة في دولـة الإمـارات بحمـلات توعويـة علـى مـدار العـام حيـث تحـرص النيابـة العامـة علـى نشـر الثقافـة القانونيـة باعتبارهـا نهـج حيـاة وذلـك مـن خـلال الاحتفـال باليـوم الـدولي لمكافحـة الاتجـار بالبشر عبر المواقع الإعلامية المختلفة والذي يصادف 30 يوليو من كل عام [430].

4) برنامج اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر:

أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر البرنامج لأول مرة في عام 2015 تحت اسم (دبلوم مكافحة الاتجار بالبشر)، وهو أول برنامج مهني متخصص على مستوى الوطن العربي والمنطقة، والذي يهتم بالمعالجة العلمية والحصرية لجريمة جنائية محددة، وهي جريمة الاتجار بالبشر. في الآونة الأخيرة، تم تغيير اسم البرنامج إلى برنامج اختصاصي مكافحة الاتجار [431].

وينظم البرنامج الذي يستمر خمسة أشهر مركز شرطة دبي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع معهد دبي القضائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعتبر البرنامج ممارسة جيدة تسهم في فهم وتعزيز قدرات أعضاء البرنامج من مختلف القطاعات، وذلك لتسليط الضوء على التحديات التي يوجهونها وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر. بناء على توصية المنتدى الحكومي لمناقشة تحديات مكافحة الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، تم مؤخرا إشراك مشاركين من دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية، مما سيسهم بدوره في تنويع المعرفة والتعلم عن تجارب هذه الدول التي تواجه تحديات مماثلة إلى حد ما في قضايا الاتجار

(430) البريمي، عائشة إبراهيم البريمي. (2011). *الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات*. القيادة العامة لشرطة الشارقة. الامارات.

(431) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020)، المرجع السابق، ص 9.

بالبشر. وقد بلغ عدد الملتحقين في دبلوم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر منذ انطلاقة في عام 2015 إلى عام 2022م عدد 369 منتسباً من عدد 148 جهة مشاركة من مختلف الدول [432].

وفي هذا السياق، تم تدشين برنامج "الخبراء الوطنيين في مكافحة الاتجار بالبشر" (من قبل القيادة العامة لشرطة دبي ومعهد دبي القضائي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يضم أوائل المتفوقين من برنامج (اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر).

وتضم الدفعة الثانية من البرنامج 25 مشاركا من 7 دول ممثلة في (دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وسلطنة عمان والأردن والمغرب).

يهدف البرنامج إلى إعداد نخبة من الكوادر الوطنية المؤهلة من جميع المؤسسات والدوائر التي تعنى بمكافحة هذه الظاهرة، بحيث يمكنهم من التعامل معها بكل كفاءة ومهنية بالإضافة الى الاطلاع على التجارب الدولية المختلفة في هذا الشأن.

كما يرى الباحث أهمية الاستفادة من الكوادر المؤهلة في البرنامج من خلال الاستعانة بهم لتقديم بعض البرامج التدريبية وورش العمل للعاملين المختصين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والعمل على نقل المعرفة لهم [433]. في إطار الجهود في هذا الصدد، تنظم مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال برنامجها التدريبي السنوي والذي يكون بالتعاون مع مختلف القنصليات في الدولة بهدف رفع كفاءات البعثات الدبلوماسية المعنية في متابعة قضايا لاتجار بالبشر بحكم أنهم شركاء مع مختلف مؤسسات الدولة، كون هذه الظاهرة تتطلب عملاً متكاملاً وشاملاً من جميع الأطراف، حيث تم عمل برنامج تدريبي بالتعاون مع القنصلية الهندية لرفع مستوى الوعي بظاهرة الاتجار بالبشر لدى

(432) الدكتور سلطان الجمال، مدير مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05

(433) الدكتور سلطان الجمال، مدير مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05

مختلف أطياف هذه الجالية وتدريبهم على أفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة [434].

الركيزة الثانية/ الملاحقة القضائية [435]:

يمثل القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015، الإطار القانوني للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد ساهم القانون منذ تنفيذه في زيادة الوعي بأهمية محاربة هذه الجريمة بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافه. تعرف المادة الأولى من هذا القانون الاتجار بالبشر على النحو التالي:

1. "يعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصًا، أو عرضهم للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم، أو نقلهم، أو رحلهم، أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

(434) مواهب حسن. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. مقابلة بتاريخ 2022/11/08

(**435**) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020) ، المرجع السابق، ص 23.

أ. استخدام طفل، أو نقله، أو ترحيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو نزع الأعضاء، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو التسول، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد"[436].

وبناء على هذا القانون الذي يحتوي على عدد 16 مادة تنص فيها على عقوبات شديدة وصارمة لكل من يتاجر بالبشر، فانه يتم تطبيق العقوبة التي تصل إلى السجن المؤبد على كل من يثبت أدانته بارتكابه جريمة الاتجار بالبشر متى ما تمت هذه الأفعال باستخدام طرق الخداع أو القوة أو التعذيب الجسدي أو النفسي، أو التهديد بالقتل أو الإيذاء البدني، أو إذا كان ينطوي على تعذيب جسدي أو نفسي وغرامات تصل إلى مليون درهم [437].

كذلك هناك العديد من التشريعات التي سنها المشرع الإماراتي والتي لها صلة وثيقة بجرائم الاتجار بالبشر ومن أمثلة تلك التشريعات على سبيل المثال لا الحصر:

قانون تنظيم علاقات العمل الجديد رقم (23) لسنة (2021م)، وكذلك قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (10) لسنة (2017م)، والذي حرص من خلالهما على تعزيز حماية العمال من استخدامهم في العمل القسري أو الاعتداء عليهم ماديا أو جسديا.

---

(436) نص القانون القديم بالمادة الأولى بالقانون رقم 51 لسنة 2006 على تعريف الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال". الجريدة الرسمية، العدد 457، السنة السادسة والثلاثون، 14 نوفمبر 2006.

(**437**) القاضي / احمد طلعت – المحاكم الاتحادية بالشارقة– مقابلة بتاريخ:2022/06/22

كذلك القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة (2016)، حيث نص في المادة (23) منه على أنه "يعاقب بالسجن أو الغرامة كل من أدار أو أنشأ موقعا إلكترونيا بغرض الاتجار بالبشر" [438].

أيضا نجد أن القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2016) في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، والذي يهدف إلى توفير الحماية لأفراد المجتمع من استغلال حاجة المرضى أو المتبرعين لهم الذي يتم نقل الأعضاء البشرية منهم واليهم.

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول، والذي يستق مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر كون استغلال الضحايا في أعمال التسول يعد أحد صور الاتجار بالبشر الواردة في القانون.

الركيزة الثالثة/ العقاب:

في عام 2020، تمكنت سلطات إنفاذ القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة من معالجة عدد من حالات الاتجار بالبشر، وفي ضوء التداعيات الناتجة عن تفشي جائحة كوفيد – 19 على المستوى الدولي، سعت الدولة إلى التغلب على آثارها من خلال اعتماد تدابير وقائية واستخدام التقنيات الحديثة ، مثل إجراء المقابلات بالفيديو ومن الأمثلة على ذلك إجراء المقابلات عن طريق الاتصال المرئي (نيابة دبي والنيابة الاتحادية، حيث أنه بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م، تم إحالة عدد من هذه القضايا إلى محاكم الدولة [439].

(438) انظر نص المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة (2016).

(439) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020) ، المرجع السابق، ص 32.

ويوضح الرسم البياني التالي الإحصاءات الرسمية لحالات الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ صدور القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصيغته المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015.

شكل (5.2): قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة من عام 2007 وحتى 2021

الركيزة الرابعة/ حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تعتبر حماية الضحايا واحدة من أهم الركائز الاستراتيجية والأساسية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر. ونتيجة لذلك، أنشأت الدولة مجموعة متنوعة من المعاهد والمؤسسات للرعاية المهنية للضحايا. وقد تم إنشاء ثلاث منظمات للمجتمع المدني، هي مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومركز أمان لإيواء النساء والأطفال، لمعالجة هذه القضية [440].

(440) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020) ، المرجع السابق، ص 35.

وترحب مراكز ومؤسسات رعاية وإيواء الضحايا المذكورة آنفا بجميع ضحايا الاتجار بالبشر على مستوى الدولة وتنفذ عددا من البرامج الرامية إلى توفير كل الدعم الضروري للضحايا بسرعة وإنصاف، بغض النظر عن العرق أو نوع الجنس. من لحظة وصولهم إلى سفاراتهم أو دور العبادة أو جهات الاتصال عبر الإنترنت أو منظمات إنفاذ القانون، يتم تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر. وعقب إنشاء مراكز ومؤسسات لرعاية وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، سيتم تسليط الضوء على هذه الخدمات [441]. ويكون لدى ضحايا الاتجار بالبشر ثلاث خيارات أساسية: تحقيق إعادتهم إلى الوطن، أو تعديل وضعهم كمقيمين حتى يتمكنوا من العمل في الدولة، أو التعاون مع المنظمات الأجنبية لإيجاد وطن بديل. [442].

الركيزة الخامسة/ تعزيز التعاون الدولي:

في عام 2007، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، والتي تحتوي على الأحكام التي تنص على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. وفي نفس العام، انضمت الدولة إلى البروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية المتعلق بحظر وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[443].

1. التعاون الثنائي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

(**441**) امنه المطوع، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، مقابلة بتاريخ 2022/11/01

(442) عابد، أحمد (2020م) ، الإمارات تقدم 3 خيارات طوعية لضحايا الاتجار في البشر، موقع الإمارات اليوم الإلكتروني، اخر زيارة (2022/5/24م): https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2020-05-28-1.1354729

(443) السويدي، غيث فانم. (2020). *المواجهة الجنائية الموضوعية لظاهرة الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية نقدية لسياسة المشرع الإماراتي في تجريم أفعال الاتجار بالبشر والعقاب عليها*. أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون. (28). العدد الأول، ص 25.

كجزء من الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر قامت دولة الإمارات بتوقيع العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الدول التي تربطها مع علاقات الصداقة فيما يتعلق بمجالات التعاون بين الطرفين في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وهذا التعاون يتمركز حول تبادل الخبرات والمعلومات بين الطرفين. وقد وقعت دولة الإمارات عدد 8 مذكرات تفاهم مع بعض الدول نذكرها بالترتيب وفق الجدول الزمني كالتالي: (أرمينيا عام 2009) – (أذربيجان عام 2011م) – (أستراليا عام 2013م) – (إندونيسيا عام 2015م) – (الهند عام 2016م) – (تايلاند عام 2018م) – (الفلبين عام 2019م) – (بيلاروسيا عام 2020م) [444].

شكل (5.3): مذكرات التفاهم التي أبرمتها دولة الإمارات مع الدولة الصديقة في مجال التعاون في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. المصدر: التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020).

2. المعاهدات متعددة الأطراف:

(444) التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2020) ، المرجع السابق، ص 43.

في إطار تعاون دولة الإمارات مع آليات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، استقبلت الإمارات العربية المتحدة في عام 2009 المقرر الخاص الذي يعنى بمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في عمليات البغاء والأفلام الإباحية.

وفي عام 2012 تم استقبال المقرر العام للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وفي عام 2010 تم تأسيس مجموعة "الأصدقاء المتحدون ضد الاتجار بالبشر" بمشاركة دولة الإمارات وعدد من الدول الصديقة، بهدف تعزيز وتوحيد الجهود التي يتم بذلها على المستوى العالمي وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث عقد أول اجتماع لهذه المجموعة في الدورة رقم 65 للجمعية العمومية للأمم المتحدة.

القسم الثاني/ دور المؤسسات الوطنية في دعم وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر:

هناك العديد من الجهات في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعمل على توفير الرعاية والتأهيل لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك:

أولاً: مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية

يقع مركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية "إيواء"، التابع لدائرة المشاركة المجتمعية، على عاتقه مسؤولية توفير المأوى الآمن والرعاية الصحية والنفسية لضحايا الاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري، في إمارة أبو ظبي. وتشمل مهام المركز تقديم الرعاية والتأهيل لضحايا العنف، وكذلك الاستشارات اللازمة، ووضع وتنفيذ برامج لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في

المجتمع أو في بلدانهم الأصلية، ووضع آلية مناسبة للمتابعة معهم بعد خروجهم من المأوى، كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [445].

ثانياً/ مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (DFWAC):

تعد مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هي أول مؤسسة إنسانية غير ربحية معتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة لإيواء ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. وقد أنشئت في أواخر عام 2007 لتوفير المأوى والحماية والدعم الفوري للضحايا، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان [446].

تهدف المؤسسة الي المساهمة في الوقاية للحد من أضرار الإساءة والعنف ضد النساء والأطفال، تقديم خدمات نموذجية ورائدة وفقا للقوانين والمعايير الدولية. تأهيل الضحايا والنجاح في إدماجهم في المجتمع.

ثالثاً/ مركز أمان لرعاية النساء والأطفال:

تأسس مركز أمان للنساء والأطفال في 15 فبراير 2017 بموجب مرسوم أميري صادر عن صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة (حفظه الله)، بهدف إيواء المتضررين من حالات الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وكذلك جميع ضحايا العنف

(445) المكتب الإعلامي لحكومة أبو ظبي، مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية – إيواء يُطلق هويته المؤسسية الجديدة، من خلال صفحته الرسمية عبر، تاريخ آخر زيارة (2022/5/24م): https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/community/abu-dhabi-center-for-sheltering-and-humanitarian-care-ewaa-reveals-new-brand-identity/

(446) موقع مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء، عن المؤسسة، من خلال الرابط، تاريخ آخر زيارة (2022/5/24): http://www.dfwac.ae/ar/who-are-we-ar

المنزلي أو المجتمعي، وفقا للأنظمة والتعليمات الإماراتية. ووفقا للمرسوم الأميري رقم 1 لسنة 2021، تشمل خدمات المركز الآن تخصص حضانة الأطفال [447].

رابعاً/ مركز حماية المرأة في الشارقة

تأسس في عام 2011 لضمان حماية النساء المعتدى عليهن في إمارة الشارقة، وتوفير حياة كريمة لهن، والتوعية بحقوقهن وتمكينهن من العيش باستقلالية وكرامة من خلال: إيواء النساء المعفنات أو المستضعفات في مكان آمن يلبي احتياجاتهن لحماية أنفسهن ومواجهة ظروفهن ومشاكلهن من أجل استئناف حياتهن بشكل أفضل مع الحفاظ على سلامة أسرهن، كذلك تقديم الدعم المتخصص للنساء والفتيات ضحايا العنف وضمان سلامتهن من خلال المتابعة والإرشاد الأسري وضمان نجاح إعادة الاندماج في أسرهن [448].

المطلب الثالث: الإجراءات الشرطية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

تتمثل الإجراءات الشرطية الاعتيادية لمأمور الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم عمومًا بما فيها جريمة الإتجار بالبشر، القيام بإجراءات الاستدلال، وذلك بهدف التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها، ومن ثم تقديمه إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات [449]، والأصل مشروعية هذه الإجراءات حال عدم منافاتها للأخلاق، وعدم إفتاتها على حريات الأفراد. وقد تبنى المشرع الإماراتي

(447) الموقع الرسمي لموقع أمان، من خلال الرابط، تاريخ آخر زيارة (2022/5/24م): https://aman.rak.ae/ar/pages/whoarewe.aspx

(448) الموقع الرسمي لحكومة الشارقة، دائرة الخدمات الاجتماعية، مركز حماية المرأة، من خلال الرابط، تاريخ آخر زيارة (2022/5/24م): https://sssd.shj.ae/service-details/9

(449) د. أشرف رمضان عبدالحميد. (2004). *قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن*. الطبعة الأولى. دار الفكر العربي. ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

في قانون الإجراءات الجزائية ذلك، فذكر أكثر إجراءات الاستدلال شيوعًا، وقد أورد ذكر هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر.

وحيث أنه بالاطلاع على مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراءات الاستدلال، نجدها تورد جملةً من الإجراءات، يمكن ردها إلى نوعين من أنواع الاستدلال، النوع الأول هو إجراءات استدلال قولية، تتمثل تلقي البلاغات والشكاوى، وسؤال الشهود والمتهم والمجني عليه، أما النوع الثاني فهو إجراءات استدلال مادية من أهمها إجراء المعاينة وضبط الأشياء والحفاظ على مسرح الجريمة، وحيث إنه ينبغي الإحاطة بالواجبات الواقعة على مأمور الضبط القضائي، عند قيامه بهذه الإجراءات، فإنه من الأمثل أن يقسم هذا المطلب لثلاثة فروع حدد في الأول: إجراءات الاستدلال القولية. ويكون الثاني: لبيان إجراءات الاستدلال المادية. أما الفرع الثالث فهو لبيان الواجبات العامة على مأمور الضبط القضائي. وهي على النحو التالي:

الفرع الأول

إجراءات الاستدلال القولية

أعمال الاستدلال القولية، ما هي إلا مجموعة المعلومات الشفهية التي يدلي بها الأشخاص ذو العلاقة بالجريمة، لسلطة جمع الاستدلالات –مأمور الضبط القضائي– وذلك بشأن وقوع الجريمة وتحديد هوية مرتكبها، وبالتالي فهي تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى، والاستماع إلى الإيضاحات من الأطراف ذوي الصلة، وهم الشهود، المتهم، المجني عليه (الضحية).

أولاً/ تلقي البلاغات والشكاوى:

في الغالب الأعم، تبدأ القضايا الجنائية من بلاغٍ يتلقاه مأمور الضبط القضائي، فهو الواجب الأول على مأمور الضبط القضائي [450]، وقد أوجبت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي تلقي البلاغات الجنائية والشكاوى، إذ نصت على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم".

ويقرر جانب معتبر من الفقه [451]، أن البلاغ المقصود في المادة سالفة الذكر، هو الإخبار عن الجريمة، فلا يعدو أن يكون مجرد إيصال خبرها إلى الجهات المختصة، وهو حق مقرر لعموم أفراد المجتمع، في حين أن الشكوى يقصد بها، شكوى المجني عليه في الجرائم التي يتطلب القانون وجود شكوى لإمكان رفع الدعوى الجزائية [452]. وبذلك يكمن الفرق بين البلاغ والشكوى، في أن البلاغ يكون من شخصٍ لم يلحقه ضرر من الجريمة، ولم يشترط المشرع بشأنه أهليةً معينة، ولذلك فمن الوارد أن يصدر البلاغ من صغيرٍ أو مجنون [453]، بينما الشكوى تكون ممن لحقه ضرر. ولم يتطلب المشرع شكلاً معينًا في البلاغ، وإن كان في الغالب الأعم يتخذ صورة البلاغ الشفهي [454]، وكذلك الحال بالنسبة للشكوى فلم يستلزم لها المشرع شكلاً معينًا، باستثناء أن تكون من قبل المجني عليه أو من ينوب عنه قانونًا، وفقًا لنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية.

(**450**)محمد زكي أبوعامر. مرجع سابق. ص ٩٥.

(**451**)رؤوف عبيد. (2015). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. الإسكندرية. ص ٣٧٧.

(**452**)محمد زكي أبوعامر. مرجع سابق. ص ١٢٨.

(453) سعيد حسن بالحاج المراشدة. (2013). *سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية*. (رسالة الماجستير) في القانون العام، جامعة الشارقة. ص ٦٤.

(**454**) وعلى خلاف ذلك، فإن بعض التشريعات العربية، تستلزم أن يكون البلاغ مكتوبًا، كالتشريع الأردني والتشريع السوري، والبين أن هذه التشريعات تأثرت بنص المادة (٣١) من قانون الجنايات الفرنسي، التي استلزمت أنتحرر البلاغات بمعرفة المبلغين أو وكلائهم. د. إبراهيم حامد مرسى طنطاوي، مرجع سابق. ص ٢٥١ –٢٥٢.

ويجد الإبلاغ عن الجرائم أساسه في مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه كل مجتمع، حيث يستلزم من أفراده التعاون في حماية أرواحهم وحرماتهم وممتلكاتهم، ومن أحد مظاهر هذا التعاون الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب من قبل أحدهم [455]. ولذلك فقد قرر المشرع مبدأ الإبلاغ عن الجرائم، سواءً أكان ذلك البلاغ تم بمعرفة أحد أفراد المجتمع، وفق نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، أم بواسطة أحد الموظفين العموميين، عن جريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته، وذلك وفق نص المادة (٣٨) من القانون سالف الذكر، والتي تنص على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي "[456].

ونظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر، فإن المشرع الإماراتي نص على عقوبة خاصة، لمن يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر، ولم يقم بالإبلاغ عنها، حيث نصت المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس

---

(455) إبراهيم حامد مرسى طنطاوي. مرجع سابق. ص ٢٣٥.

(456) وينتقد جانب من الفقه، ما اتجه إليه المشرع من تقييد الأفراد في التقدم بالبلاغات الجنائية، حال كون الجريمة من الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب، باعتبار أن عموم أفراد المجتمع، من الذين لا يتمتعون بالثقافة القانونية، يصعب عليهم التفرقة بين الجرائم المقيدة بالشكوى من عدمه، مما يجعلهم يحجمون عن التقدم بالبلاغات، في أحوالٍ تكون به الجريمة غير مقيدة بالشكوى، كما أن الجرائم المقيدة بطلب الكثير منها يتسم بالخطورة الشديدة على اقتصاد الدولة كالتهرب الجمركي، فلا يعقل أن يقف الفرد مكتوف الأيدي، لا يبغ عن هذه الجرائم بحجة أنها تتطلب طلبًا من الجهة المختصة. د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٤ -٢٥٥.

سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة".

وللبلاغ عن الجريمة في نطاق جرائم الاتجار بالبشر أهمية كبيرة، مما يتعين على مأمور الضبط القضائي إعطاءه اهتمامًا خاصًا، حيث إن المشرع في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جعل من بلاغ الجناة في جرائم الاتجار بالبشر مانعًا من توقيع العقوبة عليهم أو سببًا لتخفيفها، حيث نصت المادة (١١) من القانون على أنه "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل البلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

وعليه فإن البلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر وفقًا للمادة سالفة الذكر، يكون على فرضين، كل منهما له آثاره المترتبة عليه، وذلك على ما يلي:

- **الفرض الأول**: إبلاغ الجاني السلطات القضائية وهي النيابة العامة أو المحكمة الجنائية حسب الأحوال، أو السلطات الإدارية، والتي من بينها الشرطة وبطبيعة الحال مأموري الضبط القضائي المختصين، بكل ما يعلمه عن الجريمة، وذلك قبل البدء فيها، أي قبل مرحلة الشروع فيها، وأن يؤدي هذا البلاغ إلى تحقيق أحد ثلاثة أمور وهي :(المساهمة في الكشف عن الجريمة قبل أن تقع، أن يتم ضبط مرتكبها، أن يؤدي الإبلاغ إلى الحيلولة دون إتمام الجريمة)، فإذا ما توفرت كافة المتطلبات القانونية سالفة الذكر، فإنه يتوجب على المحكمة المختصة القضاء بإعفاء الجاني المبلغ عن الجريمة من العقوبة.

- **الفرض الثاني**: إبلاغ الجاني السلطات سالفة الذكر عن الجريمة، ولكن كان ذلك بعد الكشف عنها، مع قيامه بدور إيجابي بتمكين السلطات المختصة من أن تقبض على الجناة الأخرين، فإنه يجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالة إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها.

ويذهب جانب من الفقه [457] إلى التقرير بأن لفظ "الجهات المختصة أثناء التحقيق"، يقصد به مطلق التحقيق سواءً أكان أمام النيابة العامة أم أمام المحكمة، بل إنه يمتد ليشمل سماع الأقوال من قبل مأمور الضبط القضائي، إذ إن المهم هو تحقق النتيجة المترتبة على الإبلاغ وهو القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ويرى الباحث أنه من الصائب تأييد هذا الرأي، وذلك على الرغم من أن العفو في ذاته استثناءٌ من الأصل، المتمثل في عقاب المجرم، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، إلا أنه في ذات الوقت، فإن الغاية المرجوة هي القبض على مرتكبي الجرم، ولن يكون بالمقدور ذلك ما لم يبلغ بعض مرتكبي الجرم عن البعض الآخر، ثم أن الأمر ذاته يسري في نطاق النيابة العامة والمحكمة، ولا يوجد مبرر من عدم سريانه كذلك في نطاق عمل مأمور الضبط القضائي لاتحاد العلة، خصوصًا وأن الفرضية الأولى تشمل البلاغ لدى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة، وأخيراً فإن المسألة تبقى تقديريةً للمحكمة إن رأت مبرراً للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها قضت بذلك، وإلا أدانة المتهم رغم بلاغه بالعقوبة كاملةً.

(**457**) إمام حسين خليل عطا الله. مرجع سابق. ص ٩٦.

لم يبق إلا بيان أن البلاغات المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر، يمكن توظيفها بحيث تنبئ عدد هذه البلاغات وطبيعتها عن درجة المخاطر المحتملة للضحايا الباقين [458]، بحيث تكون مرآة عاكسة للمجريات على أرض الواقع، والتي تكون في الخفاء بعيداً عن أعين مأموري الضبط القضائي والجهات المعنية، مما يستلزم معه التعامل مع هذه البلاغات بجدية وبسرعة.

كما تلزم الإشارة إلى أن الجهات التي قد تبلغ عن جرائم الإتجار بالبشر متعددة، فقد يأتي البلاغ من سفارة الدولة التي تنتمي إليها الضحية، أو قد يأتي البلاغ من دور العبادة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني كجمعية حقوق الإنسان، أو من المستشفيات أو الجهات المشرفة على العمالة حسب الأحوال.

ثانياً/ سماع أقوال الشهود:

الشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية، ويستوي أن تكون معاينته لها عن طريق السمع أو البصر أو اللمس أو التذوق أو الشم، وذلك حسب ظروف كل واقعة ونوعيتها وملابساتها. وتعد الشهادة من أكثر وسائل الإثبات الجنائي شيوعًا [459]. أما الشهادة فهي "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز"[460].

وفقًا للمادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لمأمور الضبط القضائي، الاستماع إلى أقوال الشهود، إذ إن هذه المادة تلزمه بالحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع

---

(458) إمام حسين خليل. (٢٠١٣). *إشكاليات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر*. أوراق عمل ورشة إشكاليات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر. المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣، إصدارات دائرة القضاء بأبوظبي، الطبعة الأولى. من الصفحة ٦١ لغاية الصفحة ٩٩، ص ٧٥.

(459) قدري عبدالفتاح الشهاو. (د.س). *الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي*. دار النهضة العربية: القاهرة. ص ٤٧٠.

(460) إبراهيم راسخ. (1999). *التحقيق الجنائي العملي*. الطبعة الأولى. إصدارات أكاديمية شرطة دبي: دبي. ص ١٤١.

التي يرد إليه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال سؤال الشهود. بل إن المادة (٤٠) من القانون سالف الذكر، صرحت بهذا الأمر، بنصها على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ".

وعليه فإن لمأمور الضبط القضائي، في سبيل التقصي عن الجريمة ومرتكبها، سؤال الشهود، حيث يصف كل واحدٍ منهم، الواقعة حسب مشاهدته لها، أخذاً بعين الاعتبار، كفاءته الشخصية وقدرته على الوصف والتعبير، ودقة ذاكرته وقوة ملاحظته [461]. لذا فينبغي أن يعي مأمور الضبط القضائي أن الشهادة التي تأتي ناطقةً بالحقيقة كاملة دون زيادةٍ أو نقصان، هي من الأمور نادرة الحدوث، باعتبار أن درجة الانتباه والإدراك والتذكر والاسترجاع تختلف من شخصٍ لآخر، مما يستلزم معه على مأمور الضبط أن يأخذ الشاهد بشيء من العطف وألا يوبخه على نسيانه، أو روايته المخالفة للحقيقة في بعض جزئياتها [462].

ووفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا توجد قواعد يتوجب اتباعها بالنسبة لاستدعاء الشهود من قبل مأمور الضبط القضائي للإدلاء بشهادتهم، فيستوي أن يتم ذلك عن طريق اتصال هاتفي، وطلب شفهي مباشر، أو عن طريق طلب مكتوب بالحضور، إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة الجبرية لإجبار الشهود على الحضور [463].

وعند حضور الشاهد للإدلاء بشهادته، فالقاعدة أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، في غير حالة الضرورة، وخشية ألا يستطاع سماع الشهادة فيما بعد، أن يقوم بتحليفه اليمين القانونية عند

(**461**) قدري عبدالفتاح الشهاوي. مرجع سابق. ص ٤٧١.

وقد يتعمد الشاهد الكذب في شهادته وذلك تحقيقًا لبعض الرغبات، كالمحاباة، الانتقام، تحقيق نفع مادي، اتقاء الأذى، دفع المسؤولية. إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(**462**) قدري عبدالفتاح الشهاوي. مرجع سابق. ص ٤٧٩ بتصرف.

(**463**) إبراهيم حامد مرسى طنطاوي. مرجع سابق. ص ٢٧٥.

أدائه للشهادة، ذلك أن هذا الأمر عملٌ من أعمال التحقيق، يقتصر على النيابة العامة دون غيرها [464]، وقد نصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك، بتقريرها أنه: " ولا يجوز لهم –أي مأموري الضبط القضائي– تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة".

غير أنه في حال حلف الشاهد اليمين القانونية على صدق أقواله، وذلك من تلقاء نفسه، ودون إلزام وإجبارٍ من قبل مأمور الضبط القضائي، فلا ضير في ذلك، بل إن هنالك جانب من الفقه [465] يقرر أنه في حال حُلف الشاهد اليمين القانونية فلا بطلان، باعتبار أن حلف اليمين قد تم تشريعه للمصلحة العامة حيث إنها تضفي على الشهادة قيمةً خاصة.

وتوجد بعض القواعد الفنية، التي يجب على مأمور الضبط القضائي أتباعها عند أخذ إفادة الشاهد، حيث يتوقف نجاح مأمور الضبط في الحصول على معلومات من الشاهد على اتباع هذه القواعد الفنية ومن أهمها [466]:

- حسن معاملة الشاهد ومعاملته معاملةً كريمة، إذ يلزم على مأمور الضبط القضائي أن يدرك أن الشاهد إنما يؤدي واجبًا فرضه عليه القانون، وأنه تقدم للإدلاء بالشهادة بمحض اختياره وبوازعٍ من ضميره، مما يتحتم معه حسن معاملته وإثبات شهادته دون تأخير، ومراعاة ظروفه.
- الإلمام العام بمستوى وعي ودرجة تعليم الشاهد، حيث إنه على ضوء ذلك يتم اختيار طريقة النقاش معه والألفاظ المستخدمة بما يتناسب مع ثقافته ومعرفته.

(**464**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٢٥.

(**465**) قدري عبدالفتاح الشهاوي. مرجع سابق. ص ٢٧٧.

(**466**) فتحي سعد المبروك عون. (2016). *التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر*. الطبعة الأولى. دار الحكمة" القاهرة. ص ٦١٧. إبراهيم راسخ، مرجع سابق، ص ٣٣٣– ٣٣٤. بتصرف.

- جمع معلومات عن الشاهد من حيث سلوكه واتجاهاته وعلاقته بالجريمة ودرجة اتصاله بها، فهو مما يضفي قيمةً في الإثبات، وذلك بالنسبة للشهادة التي يؤديها.
- التحقق من خلو الشاهد من الأمراض النفسية، أو من الأسباب المؤثرة في قبول شهادته، كالعداوة والخلاف مع الضحية أو المتهم.
- في حال تعدد الشهود، يلزم مراعاة أن يتم فصل الشهود عن بعضهم البعض، ويسأل كل منهم تفصيلاً على نحوٍ منفرد، لا سيما في أمورٍ يتعذر اتحاد روايتهم فيها ما لم يكونوا صادقين (467).
- يلزم أن تتمحور الأسئلة بشكل عام على الأركان المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر، والجرائم المرتبطة بها، مثل سلوك استقبال الضحية والقائم به ودوره ومكانه وزمانه، وآليته وبيان فيما إذا كان باستعمال القوة أو بالتهديد بها، وغيرها من أشكال الإكراه أو الخداع، مع بيان الهدف من الاستقبال، وطبيعة وماهية الاستغلال الواقع على الضحية (468).

وفي نطاق جريمة الإتجار بالبشر، فإن الضحايا الآخرين الذين تم الاتجار بهم، يصلح أن يكونوا شهوداً، ويخضع تقدير شهادتهم إلى رقابة محكمة الموضوع، بل إن جريمة الاتجار بالبشر بما تتصف به من سرية، فقد لا يتأتى لمأمور الضبط القضائي أو لغيره، الحصول على شهودٍ تعاملوا مباشرة مع الضحية، عالمين بجميع أحوالها، عدا باقي الضحايا، بما يجعل الاستماع إلى شهادتهم ذا أثر كبير في تحريك مجريات القضية.

ومن نافلة القول إنه نظراً لأهمية الشهادة كدليل في الإثبات بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر، فقد نص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، في مادته الرابعة، على المعاقبة بالسجن المؤقت لكل

(**467**) ياسر جلال. (2013). *التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار بالبشر*. أوراق عمل ورشة إشكاليات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣، إصدارات دائرة القضاء بأبوظبي، الطبعة الأولى، من الصفحة ١٠ لغاية ص ٢٠، ص١٥.

(**468**) المرجع السابق، ص ١٦.

من يؤثر على أي شخص لحمله على الشهادة زوراً أمام جهة قضائية، وذلك في أي إجراء يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، أو الجرائم المرتبطة بها [469].

ثالثاً/ سماع أقوال الضحية:

في علم الجريمة يقصد بالضحية، كل من يتعرض لأذى، أيًا ما كان حجم ذلك الأذى، نتيجة لفعل فاعل [470]، أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال، والقانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، لم يعرفا المقصود بالضحية في نطاق جرائم الاتجار بالبشر [471].

ولم يرسم المشرع في دولة الإمارات طريقًا معينًا لسماع أقوال الضحية، إلا أن الممارسات العالمية في هذا المجال تلجأ إلى استعمال تقنية المقابلة [472]، حيث تحقق هذه التقنية احترامًا لحقوق الضحايا وحرياتهم في الاختيار والاستقلال الذاتي [473]، وقد وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك الجمعية الدولية لمكافحة الرق، بعض المبادئ والمعايير التي ينبغي مراعاتها في المقابلة الأولية للضحية، والتي غالبًا ما تكون من قبل مأمور الضبط القضائي، والتي يمكن الاسترشاد بها في هذا الصدد، وأهم هذه المبادئ والمعايير [474]:

- أن يكون مأمور الضبط القضائي مجري المقابلة، ملمًا بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، وبنقاط الاتصال المختلفة، مع دور الإيواء وغيرها من الجهات ذات الصلة.

(**469**) كما أنه نظراً لأهمية الشهادة في الإثبات، توفر العديد من الدول برامج تهدف إلى حماية الشهود، وتسيير أداء الشهادة.

(**470**) فتحي سعد المبروك عون. مرجع سابق. ص ١٢٠.

(**471**) هنالك تشعبات في تعريف الضحية، فالبعض يبين أن هنالك ما يسمى بالضحية الثانوية، وهم عائلة وأسرة الضحية بالإضافة للأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحية في محنته. د. فتحي سعد المبروك عون، مرجع سابق، ١٢١.

(**472**) وليس هنالك ما يمنع قانوناً من استعمال هذه التقنية عن أخذ إفادة الشهود أو المتهم.

(**473**) إمام حسين خليل. مرجع سابق. ص ٨٨.

(**474**) United Nations Office on Drugs and Crime, *Toolkit to Combat Trafficking in Persons "Global Programme against Trafficking in Human Beings"*, New York, 2008, P289 – P 291.

- إعلام الضحية ومناقشتها بالإجراءات المتعلقة بأخذ إفادتها، وما يترتب عليها من تبعات، وذلك بعبارات واضحة ودقيقة وباللغة الأم للضحية، بحيث تدرك الضحية كافة المعلومات المتعلقة بمركزها القانوني، وما هو ممكن وما هو ليس بممكن، خصوصًا فيما يتعلق بالشرطة وحدود إمكانياتها.
- معاملة الضحية باحترام والإصغاء إليه باهتمام، كما ينبغي على مأمور الضبط القضائي، ألا يعرض الضحية لأي صدمات نفسية.
- وجوب حضور مترجمين شفويين متمرسين أثناء المقابلة.
- تجنب الأسئلة الماسة بخصوصية حياة الضحية، كالعلاقات الحميمة والتجارب في البغاء.
- الامتناع كليًا عن الوعود غير الواقعية، أو الوعود الكاذبة.

ويقرر جانب من الفقه[475] أن الضحية تعد الشاهد الأهم في جرائم الاتجار بالبشر، وأنها الصندوق الأسود في حل قضية الإتجار بها، إلا أنه في ذات الوقت فإنه يصعب الحصول على تعاون مثمر مع الضحايا، فمن النادر أخذ أقوالهم كشهادة فاعلة[476]، فكثير منهم يخشى التعامل مع الشرطة –مأمور الضبط القضائي – بسبب عدم ثقتهم بالشرطة في بلادهم الأصلية، فيخشون أن يتم معاملتهم معاملة المجرمين، ثم يتم سجنهم وترحيلهم، مما يتوجب معه على مأمور الضبط القضائي أن يساعدهم في التغلب على تلك المخاوف، ليصبح الضحايا أكثر تعاونًا، ويمكن لمأمور الضبط القضائي كسب ثقة الضحايا من خلال طمأنتهم وإظهار التعاطف معهم[477]، ومن خلال توفير الحماية لهم[478]

(**475**) ياسر جلال. مرجع سابق. ص ١٥.

(476) United Nations Human Rights Office of High Commissioner, Op.cit, P 36.

(477) United Nations Office on Drugs and Crime, Op.cit, P 176.

(478) عادل ماجد. مرجع سابق. ص ١٨٩.

وعليه يلزم على مأمور الضبط القضائي، إذا ما كانت حالة الضحية تسمح بسؤالها، أن يسألها بصورة من خلالها يتحصل على تفاصيل وظروف القضية، حيث يهدف من سؤال الضحية إلى معرفة ما يلي (479):

- الصفات الديموغرافية للضحية كالجنس، العمر الحالي، العمر عند القدوم، المستوى التعليمي، المهنة الجنسية.
- بيان الطريقة التي تم فيها إقناع الضحية للقدوم للدولة وأين ومتى كان ذلك، ومن الذي قام بذلك، وما درجة قرابته للضحية، وما هي الوسيلة المتبعة في هذا الشأن، وهل هنالك أشخاصا خلافه تعرضوا لذلك.
- حيازة الضحية لوثائق من عدمه، وفيما إذا كانت مزورة من عدمه.
- بيان طريقة توصل الجاني للضحية.
- بيان فيما إذا دفعت مبالغ مالية للضحية أو لأسرته بهدف القدوم للدولة، وهوية الشخص الذي رتب إجراءات القدوم للدولة.
- بيان فيما إذا وقعت الضحية على سندات ديون وخلافه.
- بيان هل وقع على الضحية إكراه وعنف أم خداع (بيان الوسيلة).
- بيان فيما إذا كانت الضحية متورطة في أنشطة غير قانونية قبل القدوم للدولة.
- بيان فيما إذا كان توجد ضحايا غيره.
- بيان فيما إذا كانت حركتها مقيدةً من عدمه، وفيما إذا كان متاحًا لها التنقل في الأماكن العامة بحرية أو مع رقيب عليها.
- بيان طبيعة العمل الذي أجبرت الضحية على القيام به.

لم يبق إلا الإشارة إلى أن مأمور الضبط القضائي يلزم أن يعي، عند أخذه لإفادة الضحية، أنه من المحتمل وجود متلازمة ستوكهولم أو أعراض باتي هيرست لديها، وأن من شأن ذلك جعلها

(479) إمام حسين خليل. مرجع سابق. ص ٨٣ – ٨٤.

متعاطفةً مع الجاني بمرور الزمن[480]، مما ينبغي معه عدم التسرع في الحكم عليها، وتصنيفها بأنها غير ضحية.

رابعاً/ سماع أقوال المتهم:

القاعدة أنه لا يجوز إجبار المتهم على الحضور للإدلاء بأقواله، فللمتهم مطلق الحرية في الإدلاء بأقواله من عدمه، وعليه فإن عدم حضور المتهم للإدلاء بأقواله، لا يجعل منه مرتكباً لجرم بسبب الامتناع عن الحضور[481]. وتثبت صفة المتهم لكل من ينسب إليه اقتراف جرم، ويستوي أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وقد انتهى قضاء محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها، إلى أن القانون لم يعرف المتهم، وعليه فيعد متهمًا كل من وجه إليه اتهام من أي جهة كانت، فيعتبر الشخص متهمًا أثناء مباشرة مأموري الضبط القضائي إجراءات جمع الاستدلالات، ما دامت الشبهة تحول حول الشخص، أنه ضالعٌ في اقتراف الجرم[482].

وعليه يقصد بسماع أقوال المتهم، توجيه التهمة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي، وإثبات أقواله بشأنها، دون أن يتضمن ذلك سؤاله تفصيلاً عما أسند إليه من اتهام، ومواجهته بالأدلة والبيانات، وتضييق الخناق عليه، ذلك أن الاستجواب عملٌ خالص من أعمال التحقيق، والذي يقتصر على النيابة العامة دون غيرها[483]. فليس لمأمور الضبط سوى سؤال المتهم عن التهمة

(**480**) إمام حسين خليل. مرجع سابق. ص ٨٨.

(**481**) إبراهيم حامد مرسى طنطاوي. مرجع سابق. ص ٢٨١.

(482) فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم. (1995). *بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي*. جامعة المنصورة. ص ٣١ -٣٢.

(**483**) فايز الظفيري. (2001). *المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقًا لمفهوم القانون الكويتي*. الطبعة الأولى. إصدارات جامعة الكويت: الكويت. ص ٧٥. د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص ٧٨٠.

عمومًا، وإثبات أقواله في المحضر [484]، فلا يعد استجوابا ما يثبته مأمور الضبط القضائي في المحضر، من اعتراف المتهم على نفسه [485].

وسؤال المتهم يكون على مراحل عدة، وتبنى الأسئلة الموجهة إليه وفقًا لأقوال الضحية والشهود، ويبدأ سؤال المتهم بإحاطته علمًا بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها بصورة عامة، ومن ثم سماع أقواله بشأنها بشكل مطلق دون مناقشته [486]، ومن ثم طرح بعض الأسئلة التي تستكشف جوانبًا من القضية لم يتم التطرق إليها، وبالمجمل يتغيب مأمور الضبط القضائي من سؤال المتهم، الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي [487]:

- الصفات الديموغرافية للمتهم كالجنس، العمر، الجنسية، المستوى التعليمي، المهنة.
- بيان أسبقياته وخلفيته الإجرامية، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر إن وجدت.
- الطريقة التي اتبعها في تجنيد واستقطاب الضحية ونقلها إلى الدولة.
- آلية استقبال الضحية لدى قدومها إلى الدولة، وطريق التعامل مع وثائقها خصوصًا جواز سفرها.
- بيان الأسلوب المتبع في تطويع الضحية، وردت فعلها.
- بيان طبيعة استغلال الضحية ومدته، والمردود المتحصل من ذلك، وآلية التصرف به.
- تحديد شركاؤه في كل ما تقدم، وما هو دور كل واحدٍ منهم.

(**484**) رؤوف عبيد. مرجع سابق. ص ٣٨٠.

(**485**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨٠.

(**486**) إبراهيم حامد مرسى طنطاوي. مرجع سابق. ص ٢٣٨.

(**487**) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يراجع: إمام حسين خليل. مرجع سابق. ص ٨٤ وما بعدها. مجموعة مؤلفين، *الدليل الإرشادي للقائمين على إنفاذ قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر*. لجنة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر. وزارة الداخلية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ٣٣.

ويلزم بيان أن المتهم حرٌ في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فلا يجوز إجباره على ذلك أو انتزاع قول منه، سواءً باستخدام المؤثرات الأدبية، كالتهديد أو الوعد والإغراء، أو الوسائل العلمية الحديثة كجهاز كشف الكذب، أو تحليف المتهم اليمين، أو باستخدام المؤثرات المادية، كالتعذيب والإرهاق وغسل الدماغ والتخدير والتنويم المغناطيسي [488].

وفي إطار سماع أقوال المتهم، يثور التساؤل عن مدى أحقية المتهم باصطحاب محامٍ معه، لدى الإدلاء بأقواله بمحضر الاستدلالات، وحيث إنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، نجد أنهما لم يوردا ذكراً لذلك، وإنما نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والذي يكون بمعرفة النيابة العامة، ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق، وعليه نقرر كغالبية الفقه[489] أن الأمر متروك لمأمور الضبط القضائي، الذي له أن يسمح بحضور محامي المتهم من عدمه حسب مجريات سير القضية.

هذا ويلزم ألا يغفل مأمور الضبط القضائي عن سؤاله للمتهم، أنه يسعى لتحقيق العدالة، سعيه لإدانة الجاني، مما يتوجب معه التعامل مع المتهم المعاملة العادلة التي لا تهضمه حقه [490]، فليس لمأمور الضبط القضائي تعذيب المتهم وانتهاك كرامته، أو أن يمنعه من التواصل مع أحد أقربائه أو أصدقائه، ليبلغه عن وضعه ومركزه، لا سيما إذا ألقي القبض عليه [491].

(**488**) فهد إبراهيم السبهان. مرجع سابق. ص ٩٧ – ١١٨.

(489) رفعت رشوان. (٢٠١٣). *التحري والاستدلال عن جرائم الإتجار بالبشر*. أوراق عمل ورشة إشكاليات التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر. المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٣. الطبعة الأولى. إصدارات دائرة القضاء: أبوظبي. من الصفحة ٢١ لغاية الصفحة ٥٩، ص ٥٢.

(490)United Nations Human Rights Office of High Commissioner, Op.cit, P36.

(491) أحمد عيد المنصوري. مرجع سابق. ص ٢٠- ٢١.

الفرع الثاني

إجراءات الاستدلال المادية

يقصد بإجراءات الاستدلال المادية، ذلك النوع من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وترتبط بنوعٍ معينٍ من الدلائل المحسوسة، وهذا النوع من الاستدلالات يتفوق على الاستدلالات القولية، من حيث أن الاستدلالات القولية قد تتبدل وتتغير بمرور الوقت، فاعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات أمام مأمور الضبط القضائي، قد يجحده وينكره أمام سلطة التحقيق الممثلة بالنيابة العامة أو أمام المحكمة، وكذلك حال الشاهد، إذ قد تتغير شهادة زيادةً أو نقصًا، بل إنه قد ينكرها بالكلية، أما الاستدلالات المادية فتتسم بالثبات، وعدم خضوعها لأهواء الفرد[492]. وفيما يلي بيان أهم هذه الإجراءات، المتمثلة بالتحري المثبت من قبل مأمور الضبط مثل المعاينة وضبط الأشياء، والحفاظ على الأدلة، والأستيقاف.

أولاً/ التحري عن الجرائم ومرتكبيها:

التحري عن الجرائم ومرتكبيها، من أهم أعمال مأمور الضبط القضائي، ويظهر ذلك واضحا من خلال ما نصت عليه في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة الافتتاحية المتعلقة بأعمال مأموري الضبط القضائي، والتي نصت على أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام". والتحري قد يكون عن جريمة وقعت بالفعل، ووصل العلم بها إلى مأمور الضبط القضائي، فيأتي دور التحري كدور كاشفٍ

(492) إبراهيم حامد مرسى طنطاوي. مرجع سابق. ص ٢٨٧، بتصرف.

عن الجريمة ومرتكبها، كما أن التحري قد يكون عن جرائم ستقع مستقبلاً، ويؤدي إلى كشف النقاب عن الاتجاه إلى ارتكابها، وذلك من خلال كشف الأعمال التحضيرية لها [493].

ولمأمور الضبط القضائي في سبيل أدائه لمهمته في التحري الاستعانة بالمصادر السرية والمرشدين ممن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم [494]، فلا يلزم بأن يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحري بنفسه، غير أن ذلك مقيد بضرورة أن يقتنع شخصيًا بما نقل إليه من قبل المصادر السرية، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات [495]. كما يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يعي السبب الذي يدفع المخبر السري لتوفير المعلومات، فقد تكون تلك الدوافع لا أخلاقية وغير قانونية، مما يؤثر في تقدير قيمتها من قبل المحكمة، وبالتالي عدم القدرة على إدانة الجاني [496]. ويلزم أن تكون هذه التحريات مبنيةً على الجدية والتأني وعدم الرعونة والاستعجال، ووضع العدالة والمصلحة العامة الغاية والمبتغى [497].

وفي نطاق جرائم الاتجار بالبشر فإن المصادر السرية والمرشدين والمخبرين، يمكن أن يوفروا المعلومات المتعلقة بهيكل التنظيم الإجرامي وطبيعته، مكان تواجد الضحايا المحتملين، متى وأين وإلى أين يتم نقل الضحايا، مقدار المبالغ النقدية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأين تدفع، وإلى من تدفع، وفي ماذا يتم استخدام هذه النقود، بالإضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالجريمة [498].

فجوهر التحري إذاً، جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها وسائر المعلومات المتعلقة بها، وذلك من مختلف الوسائل المتاحة بين يدي مأمور الضبط القضائي، فلا يشترط أن

(**493**) إمام حسين خليل عطا الله. مرجع سابق. ص ١٣١.

(**494**) محمد زكي أبو عامر. مرجع سابق. ص ١٢٣.

(**495**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨٢.

(**496**)United Nations Office on Drugs and Crime, Op.cit, P 191.

(**497**) فايز الظفيري. مرجع سابق. ص ٥٥.

(**498**)United Nations Office on Drugs and Crime, Op.cit, P 191.

تكـون هـذه التحـريات معروفـة المصـدر، بمـا مـؤداه ألا يعيـب التحـريات عـدم معرفـة شـخص المصـدر السـري، فـلا تثريـب علـى مـأمور الضـبط القضـائي إن رفـض الإفصـاح عـن هويـة المصـدر السـري [499]. حيـث إنـه يجـوز للمحكمـة الاسـتناد إلى التحـريات مجهولـة المصـدر، بعد التحقق من صحتها، وأن تعتبرها معززةً للأدلة الأخرى [500].

وغـني عـن البيـان أن مهمـة التحـري تبـدأ مـن لحظـة علـم مـأمور الضـبط القضـائي بالجريمـة [501]، وتظـل هـذه المهمـة قائمـة حـتى بعـد إحالـة الملـف إلى النيابـة العامـة، فمباشـرة النيابـة العامـة لأعمـال التحقيـق، لا يقتضـي قعـود مـأمور الضـبط القضـائي مـن السـير قـدمًا في التحـري في ذات الوقـت، وكـل مـا هنالـك أنـه بعـد انتهـاء التحـري ترسـل المحاضـر إلى النيابـة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى [502].

وفي سبيل التحري عن جرائم الاتجار بالبشر يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بالعمليات السرية (المستترة) [503]، والتي تتمثل في إدخال أحد مأموري الضبط القضائي، إلى داخل جماعة إجرامية منظمة، وتقمصه شخصية مجرم [504]، فتتيح له هذه العمليات الولوج إلى داخل المنظمة الإجرامية وجمع المعلومات والأدلة [505]. ويمكن الاستناد قانوناً في القيام بالعمليات المستترة إلى عموم نص قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، والذي لم يحصر الآليات المتبعة بالتحري، وتطبيقًا لذلك

(**499**) محمد زكي أبوعامر. مرجع سابق. ص ١٢٤.

(**500**) رفعت رشوان. ٢٠١٣. مرجع سابق. ص ٣٨.

(**501**) ويرى جانب من الفقه، أن التحريات من المتصور أن تبدأ قبل وقوع الجريمة، ذلك أن من المهام الرئيسية لجهاز الشرطة حفظ الأمن، ومكافحة الجريمة قبل وقوعها. د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٥٥.

(**502**) محمد زكي أبوعامر. مرجع سابق. ص ١٢٤-١٢٥.

(**503**) قطاية بن يونس. (٢٠١٧). *التسرب كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة*. بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية. المجلد ١٧. العدد الأول: الجزائر. من الصفحة ٥٩ لغاية الصفحة ٦٥.

(**504**) المرجع السابق، ص ٦٠.

(**505**) إمام حسين خليل. مرجع سابق. ص ٧٦.

قضت محكمة تمييز دبي أنه "المقرر أن لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقيمون به من تحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات أو الاستعانة بالآخرين لضبط الجناة"[506].

وعلاوةً على ذلك يمكن الاستناد إلى قانون مواجهة جرائم غسل الأموال [507]، الذي نص في مادته الأولى على أن "العمليات السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبط القضائي بانتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة"، وقد عرف الجريمة بأنها جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وبينت المادة (٧) من ذات القانون جواز القيام بالعمليات السرية متى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأدلتها. أو ضبط مرتكبيها وعليه وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأصلية في غسل الأموال، فإنه يمكن لمأمور الضبط القضائي، مباشرة العميات المستترة، فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر متى ما كان من شأن ذلك كشف الجريمة وأدلتها أو ضبط مرتكبيها.

بل إن التحريات المالية، ذات أثر بالغ في جرائم الاتجار بالبشر، حيث يشير تقرير معد من الكونغرس إلى أن جريمة الاتجار بالبشر، تعد من أهم وأسرع مصادر الربح نمواً للجماعات الإجرامية المنظمة، والتي يتزايد دورها في جرائم الاتجار بالبشر، كما أن هذه الأرباح المالية، يتم استخدامها من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة لتوسيع أنشطتها [508]، مما ينبغي معه على مأمور الضبط القضائي،

(**506**) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٥٠١ / ٢٠١٢ جزاء، الصادر بجلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢، إطلاع مباشر.

(**507**) المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(**508**) محمد يحي مطر. (٢٠٠٦). *الإتجار في البشر: نظرة عامة اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: منظور دولي مقارن*، بحث مقدم في الندوة العلمية الجهود الدولية: في جرائم الإتجار بالبشر، المنعقدة بتاريخ ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، بدون طبعة، ٢٠١٠، من الصفحة ٥ لغاية الصفحة ١٢٠، ص ٢٨.

عن مباشرة إجراءاته في جريمة الاتجار بالبشر، أن يعنى بالاستقصاء والتحري والتحقيق المالي في هذا الصدد.

ثانياً/ إجراء المعاينات وضبط الأشياء:

المعاينة هي "مناظرة ووصف وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحوجه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية"[509]، فهي بعبارةٍ أخرى "إثبات حالة الأشياء والأماكن بشكل دقيق يسهم في تكوين صورة واقعية وصادقة عن الجريمة وصولاً إلى كشف الحقيقة بشأنها"[510].

وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية: فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة، التي تساهم في كشف الجريمة ومرتكبها، بل إن سرعة إجراء المعاينة في كثير من الأحيان، يساهم بشكلٍ فعال في سرعة ضبط الجاني[511]، لذا تعد معاينة مسرح الجريمة من الوسائل الهامة في الإثبات، وتتطلب الانتقال إلى مسرح الجريمة وإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ورفع آثار الجريمة، وضبط الأموال والأوراق والأدوات والأسلحة، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي نتجت عنها [512]، ولمأمور الضبط القضائي وضع الأختام على الأشياء التي

(**509**) إبراهيم راسخ. مرجع سابق. ص ١٣٣.

(**510**) إمام حسين خليل عطا الله. مرجع سابق. ص ١٢٩.

(**511**) فايز الظفيري. مرجع سابق. ص ٦٥٠.

(**512**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨١.

قام بضبطها وتحريزها، حمايةً لها من العبث [513]، كما أن له الرجوع إلى الخبراء لتفسير دلالات تلك المعاينات[514].

ولسرعة الانتقال إلى مكان حصول الجريمة أهمية كبيرة، حيث من شأن ذلك بداية الحفاظ على مسرح الجريمة، وإسعاف المصابين، وسؤال من تكون حالتهم سيئة بحيث تخشى وفاته، بل إن السرعة في ذلك، قد ينتج عنها القبض على الجاني قبل تمكنه من الهروب [515].

كما أن الانتقال السريع على النحو المتقدم، يعطي لمأمور الضبط القضائي إجراء المعاينة، بصورة فاعلة، تحقق الغاية منها، ويتضح ذلك فيما يلي [516]:

- المعاينة يثبت من خلالها وقوع الفعل الإجرامي، حيث يتسنى لمأمور الضبط القضائي من خلالها التحقق من وقوع الفعل المشكل للجرم على أرض الواقع من عدمه.
- يتمكن مأمور الضبط القضائي من خلال المعاينة، من الوقوف على العديد من الحقائق الجوهرية المتصلة بالجريمة ومرتكبها، مما يساهم في تطور التحقيق في القضية، ومن أهم هذه الحقائق مكان وقوع الجريمة ووقتها ووسيلة ارتكابها، فإذا ما تعلقت الجريمة بأعمال سخرة مثلاً، أثبت مأمور الضبط الظروف المحيطة ببيئة العمل، والوضع المعيشي للضحية، وعدم وجود وسائل أمن وسلامة، ونحوه من المؤشرات الدالة على اقتراف جرم الاتجار بالبشر.
- تتيح المعاينة لمأمور الضبط القضائي، اكتشاف الأدلة المادية المثبتة للجرم وضبطها، فلو كانت الجريمة تتمثل في اتجار بالبشر عن الطريق الإكراه لغرض الاستغلال في أعمال التسول، فإن المعاينة لمكان

(**513**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٢٧.

(**514**) محمد زكي أبو عامر. مرجع سابق. ص ١٣٠.

(**515**) إبراهيم راسخ. مرجع سابق. ص ١٠٠- ١٠١.

(**516**) المرجع السابق. ص ١٠١ -١٠٢. بتصرف.

وقوع الجريمة، والذي عادة ما يكون في الشوارع والمحال العامة، تمكن مأمور الضبط من تجميع الأدلة المادية المثبتة لذلك، كالأماكن التي يتواجد بها الضحايا المتسولون، والكثافة البشرية هنالك، والأماكن التي يقف بها الجناة عند مراقبتهم للضحايا.

- توفر المعاينة كذلك مجموعة مهمةً من الشهود المجاورين لمسرح الجريمة، حيث إنه بحكم تواجدهم بالقرب من مسرح الجريمة، فإن بعضًا منهم قد شاهد المتهمين، أو أن الكاميرات الخاصة بهم قد التقطت صوراً للمتهمين، كما أن البعض من هؤلاء الشهود قد شاهد سلوكيات وممارسات ومناظر تعضد من وقوع جرم الاتجار بالبشر، كأن يروي أحد منهم إن من قاطني ذات المبنى وأنه يشاهد المتهم يقتاد الضحايا وهن بملابس فاضحة ليلاً ويعود بهم عند طلوع الفجر، وأنه لم يصدف له مشاهدة أي منهن خارج المبنى لوحدها.
- توفر المعاينة كذلك لمأمور الضبط القضائي وللمحقق في الجريمة عمومًا، الكثير من المسارات التي يستطيع إتباعها في سبيل الكشف عن الجريمة ومرتكبها، كتحديد الأماكن التي يتعين تفتيشها – الشقة الخاصة بالمتهمين كما في البند أعلاه– والأشياء التي سيعمل على ضبطها، كالواقيات الذكرة والملابس الفاضحة وحبوب منع الحمل، وذلك بالنسبة لجرم الاتجار بالبشر بقصد الاستغلال الجنسي.

ومن نافلة القول إن المعاينة تكون في مكان عام، لا في داخل منزل مسكون، لأنها تعتبر وقتئذ إجراءً من إجراءات التحقيق لا الاستدلال [517].

(**517**) رؤوف عبيد. مرجع سابق. ص ٣٧٩.

ثالثا/ المحافظة على الأدلة:

يتوجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الأدلة، وقد عبرت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك بنصها "وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ومن الوسائل التي من الممكن لمأمور الضبط القضائي استخدامها في هذا الشأن، إقامة حراسة على الجثة ووضع الأختام على الأماكن، ومنع الأشخاص من الدخول إليها أو المساس بالآثار التي تركها الجاني كآثار أقدامه أو بصمات أصابعه، وذلك ليس بإبعاد الجمهور عنها فقط، وإنما كذلك بأن لا يتسبب مأمور الضبط القضائي أو غيره من معاونيه في الإضرار بسلامة الدليل، وذلك من خلال التحركات الخاطئة والتطفل [518].

وعادة ما يتم هذا الإجراء بعد معاينة مسرح الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي، إلا أنه في بعض الأحوال قد يكون ذلك قبل إجراء المعاينة، كأن ينتقل مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة وضبط الأشياء، إلا أنه نظراً لعائق ما يتعذر عليه إجراء المعاينة في ذات الوقت، كحلول الليل، أو هطول الأمطار، أو انقطاع التيار الكهربائي، فلا مناص هنا من وضعه حراسة على المكان، حتى تتجلى هذه العوائق [519].

وعليه فقد نصت المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد كشف الحقيقة. وأن يقيموا حراسًا عليها".

(**518**) مدحت رمضان. (د.ت). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة. ص ١٤٧. نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨١.

(**519**) فايز الظفيري. مرجع سابق. ص ٦٦.

ومن الأخطاء الشائعة فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة، أن يهمل مأمور الضبط القضائي بعض ما يعثر عليه من أدلة، ظنًا منه بأنها غير مجدية وأن لا قيمة لها، ومن أمثلة ذلك طمسه لبعض آثار الأقدام، أو تمزيقه لقطعة من الورق ملقاة بمسرح الجريمة، ثم تتوالى إجراءات السير في القضية والتحقيق فيها، ليتبين أن هذا الدليل المهمل كان الدليل الأول في إثبات اقتراف المتهم للجرم، غير أنه قد أهمل [520].

لذا فيلزم على مأمور الضبط القضائي الحفاظ على الأدلة في مسرح الجريمة، باعتبار أن الأخطاء المتعلقة في الحفاظ بأدلة الجريمة، من شأنها ضياع الدليل، وهي أخطاءٌ لا يمكن تداركها أو تصحيحها. ومن الإجراءات المتبعة في الحفاظ على الأدلة في مسرح جريمة الاتجار بالبشر، التحكم في إمكانية الوصول إلى مسرح الجريمة، تغطية الموقع، تدوين سجلات لكل من كانت لديه إمكانية الوصول إلى مسرح الجريمة، أخذ بصمات للموظفين وعينات من الحمض النووي، وذلك قبل دخولهم إلى مسرح الجريمة، اتباع إجراءات معينة بشأن تحريز المضبوطات، وذلك حفاظًا عليها من التلف، بحيث يتم هذا الإجراء من قبل فريقٍ مختص [521].

ويؤكد جانب من الفقه [522] على أن أهمية الأدلة في جرائم الاتجار بالبشر، تتمثل في كونها الوسائل المستخدمة في إتمام عملية الاتجار، وهي تشمل وسائل النقل والأموال والمستندات الصحيحة والمزورة منها، أجهزة الكمبيوتر، وغيرها من الأدوات بحسب ظروف وملابسات كل جريمة، مما يلزم العناية بها والمحافظة عليها.

(**520**) إبراهيم راسخ. مرجع سابق. ص ٧١.

(521)United Nations Office on Drugs and Crime, Op.cit, P 194.

(**522**) فتحي سعد المبروك عون. مرجع سابق. ص ٦١٣.

رابعاً/ ندب الخبراء [523]:

أعطت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، مأمور الضبط القضائي صلاحية الاستعانة بالخبراء من الأطباء وغيرهم، فيكون لهم بناءً على ذلك، ندب المختبر الجنائي بمختلف فروعه وتخصصاته، وندب فرق الكلاب البوليسية، وكذلك ندب الأطباء لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة على المجني عليه والمتهم، غير إن يجيب الأخذ بعين الاعتبار أنه بالنسبة لندب الأطباء لفحص شخص معين، يلزم الحصول على موافقة هذا الشخص – الصريحة أو الضمنية المتمثلة بعدم اعتراضه– لإمكان الفحص، فلا يجبر على ذلك، كونه إجراء يمس بشخص من يراد توقيع الفحص الطبي عليه[524].

وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بجواز أن يحيل مأمور الضبط القضائي، المجني عليها إلى الطب الشرعي لأخذ مسحة مهبلية بغرض فحص الحمض النووي DNA، لبيان فيما إذا كانت التلوثات المنوية تعود للمتهم من عدمه، ما دام أن هذا الإجراء مبني على رضاء المجني عليها [525]. كما قضت ذات المحكمة في موضعٍ آخر بأن " المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ومن ثم فإن استعانة مأموري الضبط بقسم الطب الشرعي خشية ضياع أدلة الدعوى وتقديم الطبيب الشرعي تقريره وفق ما كلف به ليس فيه أية مخالفة للقانون"[526].

---

(523) سعيد محمد سعيد الظنحاني. (2018). *دور الخبرة في الدعوى الجزائية وفقًا للتشريع الإماراتي*، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام. جامعة الجزيرة: مصر.

(**524**) رؤوف عبيد. مرجع سابق. ص ٣٧٩.

(**525**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٣٩.

(**526**) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢١٧ / ٢٠٠٣ جزاء، الصادر بجلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٣.

وعادة ما يحدد إجراء المعاينة وضبط الأشياء وإجراء التفتيش على ما سيأتي بيانه، نوعية الخبراء الذين سيستعين بهم مأمور الضبط القضائي [527]، فمعاينة جثة تستدعي حتمًا ندب طبيب شرعي، كما أنها تستدعي خبير تصويرٍ فوتوغرافي، وضبط سلاح يستلزم معه ندب خبير أسلحة، وبالمثل إبلاغ الضحية المحتملة بأنها تعرضت لنزع كليةٍ منها، يستلزم معه ندب طبيب شرعي وطبيب جراح. وللخبرة أهمية عظيمة في عمل مأمور الضبط القضائي، إلى الدرجة التي حدت بأجهزة الشرطة إلى تضمين مؤسساتها مختبراتٍ جنائية، فهي تكمل عمل مأمور الضبط القضائي، إذ تقدم أدلة مادية ذات حجية، مما يوفر الوقت والجهد والعناء [528]، لذا ينبغي أن يعي مأمور الضبط القضائي والخبير، أن العلاقة بينهما هي علاقةٌ تعاونيةٌ تكاملية، كلٌ منهما يكمل الآخر في وظيفته، وأنه لا محل للتنافس بينهما، فيتعين على مأمور الضبط القضائي مساعدة الخبير في أدائه لمهمته، بأن يمده بما يطلبه من معلومات عن الجريمة، من بينها وقت حدوث الجريمة والأدوات المستخدمة بها، وموجز بأقوال المتهم والشهود والضحية [529].

خامساً/ الإستيقاف:

الإستيقاف هو طلب مأمور الضبط القضائي من شخص ما اشتبه به، بيانات عن اسمه وشخصيته [530]، فهو بعبارة أخرى أن يستوقف مأمور الضبط القضائي أي شخص ليسأله عن بياناته الشخصية، وذلك على سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويكون ذلك بناءً على اشتباه

(**527**) إبراهيم راسخ. مرجع سابق. ص ١١٩.

(528) سعيد محمد سعيد الظنحاني. مرجع سابق. ص ١٥.

(**529**) إبراهيم راسخ. مرجع سابق. ص ١٢٧.

(**530**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٢٩.

تسوغه الظروف، فهو تقييد عرضي عابر لحرية الشخص في الحركة [531]، والهدف من الاستيقاف هو تبديد الشكوك والشبهات التي حاقت بالشخص، فيجب ألا يتضمن تعرضًا ماديًا للمستوقف يكون به مساسٌ بحريته الشخصية [532].

وقد عرفت محكمة تمييز دبي الإستيقاف بأنه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية"[533].

وعليه فالإستيقاف إجراء يمارسه مأمور الضبط القضائي، أثناء تجوله في الشارع إذا صادف شخصًا مثيراً للريبة، فله أن يطلب منه إبراز بطاقة هويته وتبرير سبب وجوده في هذا المكان إذا لزم ذلك [534]، لذلك لم يرد تنظيم له في قانون الإجراءات الجزائية [535]. والريبة المقصودة في هذا الصدد، هي مجمل الشكوك والشبهات التي يثيرها سلوك الشخص المستوقف [536]، وهي شرطٌ جوهريٌ للاستيقاف، يدور معها وجود وعدمًا، فإن لم توجد الريبة فلا جواز للاستيقاف، ومن الأمثلة

(**531**) عبداللطيف حاجي صادق العوضي. (2010). *الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي*. إصدارات جامعة الكويت: الكويت. ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

(**532**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق، ص ٧٨٥.

(**533**) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣٢٠/ ٢٠٠٤ جزاء، الصادر بجلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٥، إطلاع مباشر.

(**534**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٣٠.

(**535**) وعلى النقيض من ذلك فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي نصًا خاصًا بالاستيقاف، هو نص المادة (٥٢)، الذي يقرر "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كان هنالك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة".

(**536**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨٥.

على الريبة، وجود شخص غريب يتجول في حي سكني في وقت متأخر من الليل، أو وجود شخص يحوم حول مبنى معين ويطيل النظر إليه دون سبب ظاهر.

ولا يقتضي الإستيقاف إلا التحقق من الشبهات التي حامت حول الشخص الذي تم استيقافه، والمسألة هنا، لا تخرج عن ثلاثة فروض [537]:

- **الفرض الأول**: تتكشف مظاهر الشك، وتنجلي الشبهات وتزول الريبة، دون أن يسفر ذلك عما يدين المستوقف، فيترك لحال سبيله.
- **الفرض الثاني**: تقوى الشبهات والشكوك حوله، فيتم اتخاذ الإجراء المناسب، وتختلف كل حالة عن الأخرى، ومن أمثلة هذا الفرض، أنه عند إخراج المستوقف بطاقة هويته من جيبه تسقط منه قطعة لمخدر الحشيش، فنكون هنا أمام جريمة حيازة مواد مخدرة بالمخالفة لأحكام القانون متلبسٍ بها، مما يجيز لمأمور الضبط إلقاء القبض على الشخص.
- **الفرض الثالث**: أن يمتنع الشخص عن كشف شخصيته، ويزيل أسباب الريبة، أو يقدم على الإدلاء بمعلوماتٍ غير صحيحة. فهل يحق لمأمور الضبط القضائي اقتياده وقتئذ إلى مركز الشرطة من عدمه؟

انقسم الفقه عند الإجابة على هذا السؤال، إلى قولين، أصحاب **الرأي الأول**[538] يقررون بأنه حق لمأمور الضبط اقتياد الشخص إلى مركز الشرطة، بشرط أن يتوافر مبرر قوي لاصطحاب الشخص إلى مركز الشرطة، مبررين رأيهم بأن الواقع العملي يتطلب مثل هذا الإجراء. أما أصحاب

(**537**) د. عبداللطيف حاجي صادق العوضي، مرجع سابق، ص ٢١١- ٢١٢.

(**538**) فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام. مرجع سابق. ص ١٢٩. وعبداللطيف حاجي صادق العوضي. مرجع سابق. ص ٢١٤.

الرأي الثاني [539] فلا يرون أن من حق مأمور الضبط القضائي ذلك، حيث إن الإستيقاف لا يخول القبض أو التفتيش أو الاقتياد إلى مركز الشرطة تحت أي مسمى، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريا لا يمس حرية الأشخاص.

ويميل الباحث إلى الرأي الأول، حيث إن الشخص كان في موضع شك وريبة، وطلب منه مأمور الضبط القضائي وهو موظفٌ عام معنيٌ بالحفاظ على أمن البلاد، أن يبرز له ما يكشف عن شخصه بما يرفع الشك والريبة، حماية لعموم المجتمع، فإن تعنت وتزمت الشخص المستوقف برفض كشف هويته في هذه الحالة، أو إدلائه ببيانات غير صحيحة، أمر يستلزم معه اقتياده إلى مركز الشرطة بهدف إزالة الشك والريبة لا أكثر، على أن يكون هذا الإجراء ضروريًا، ولا مجال آخر لكشف هوية المستوقف دون اقتياده إلى مركز الشرطة، وأن تراعى كرامته و لا تنتهك خصوصيته، وأن لا يتضرر جراء ذلك.

المبحث الثالث: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الفضاء الرقمي

إنّ لخطورة وسرعة طبيعة جرائم الاتجار بالبشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها الذي يهدد الوضع الاجتماعي وأمن واستقرار الدولة. أصبحت حتمية وضع استراتيجية لمكافحتها أمر لازم وضروري في دولة الإمارات العربية المتحدة [540]. وعليه سيتم تقسيم مبحث مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الفضاء الرقمي إلى مطلبين المطلب الأول يتناول: الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة إلكترونيا، أما المطلب الثاني سيبحث الجهود المؤسسية لمكافحة الجريمة إلكترونيا وهي كالتالي:

(**539**) نبيل مدحت سالم. مرجع سابق. ص ٧٨٥.

(540) فايز خليفة أحمد بن يعروف. مرجع سابق. ص150.

المطلب الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة إلكترونياً

تعد دولة الإمارات أحد الأطراف الرئيسية في الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد كانت أول الدول التي تسن قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المنطقة (القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006) والمعدل في عام 2015 بهدف توفير مزيدا من الدعم للضحايا وحماية للشهود، ومن أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات التي من شأنها الحد من ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية مع عدة دول [(541)].

وقبل ذلك أصدر المشرع الإماراتي قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006 م والمختص في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تم إلغائه واستبداله بمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بسبب وجود بعض القصور فيه من ناحية التطبيق العلمي بسبب عدم مواكبته للتطورات المتسارعة التي شهدتها التقنيات الحديثة مما أدى الى وجود اختلاف ولبس في كثير من المفاهيم بالإضافة إلى وجود الكثير من الصور والأساليب المستحدثة للجريمة التي لم يتعرض لها القانون السابق الأمر الذي دفع المشرع إلى ضرورة مواكبة العصر من الناحية التشريعية. [(542)].

وبرغم ما حمله مرسوم القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من تعديلات جوهرية تتماشى مع تطور واستحداث بعض الجرائم، إلا أن المشرع قد ألغى هذا المرسوم وذلك بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة

(541) مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الخارجية والتعاون الدولي: منشور على الموقع: تاريخ الاطلاع 2022/04/17
The-Foreign-Policy/Trafficking.Human/ar.www.mofaic.gov.ae
(542) فايز خليفة أحمد بن يعروف. المرجع سابق. ص152.

الشائعات والجرائم الإلكترونية تماشيا مع التطورات التكنلوجية المتسارعة وتفادياً لاي ثغرات في القوانين السابقة والتي قد يستغلها ضعاف النفوس [543].

والجدير بالذكر أن المشرع في المادة 32 من هذا القانون سالف الذكر قد أضفى حماية وقائية من خلال السياسة الجنائية وقرر حماية الضحايا المهددين من الانخراط في المراحل الأولية لجريمة الاتجار بالبشر عبر المواقع الإلكترونية تمهيدا للغرض النهائي المتمثل في الاستغلال بكافة صوره.

إلا أن الباحث يرى أن ذات المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر قد أبقى عليها المشرع الإماراتي كما هي في المرسوم الجديد والذي نص في المادة رقم (32) والمادة (33) من هذا المرسوم، على تجريم جريمة الاتجار بالبشر لكل "من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة". وقد جاء هذا المرسوم الجديد بتغييرات تشريعية عالجت بعض القصور في القوانين السابقة من أهمها أن المشرع قد عالج الجرائم المتعلقة بنشر المحتوى ونشر الأخبار والشائعات وقام بتغليظ العقوبة فقد عاقب على أفعال التحريض أو الترويج أو التحيز للجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، وكذلك جرائم الاتجار بالبشر والفجور والدعارة، وصور استخدام الأطفال في إعداد الأفلام الإباحية بالإضافة إلى حيازة هذه المواد واستدراج الضحايا في التسول الإلكتروني [544].

---

(543) تم إلغاء المرسوم بقانون رقم (5) لسنة2012 بموجب المادة (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

(544) مقال منشور على بعنوان: "*عقوبات مغلظة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية*. مطلع 2022 - البيان تاريخ الاطلاع :2022/05/17م www.albayan.ae

المطلب الثاني: الجهود المؤسسية لمكافحة الجريمة إلكترونياً

واجهت دولة الإمارات العربية المتحدة جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية على حد سواء بتبني استراتيجية واضحة في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعويل على المشاركة الفعالة والتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية ووضع اللوائح والأنظمة والإجراءات للحد من مخاطر تلك الجرائم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً/ إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

نصت المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015[545]، على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأسند لها الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13[546].

ثانياً/ إنشاء المجلس الوطني للإعلام:

بهدف تنظيم شؤون الإعلام في الدولة جاء نص المرسوم رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن[547]:" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم".

ثالثاً/ إنشاء الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي:

---

(545) الصادر في قصر الرئاسة بتاريخ 24 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 15 يناير 2015 م وقد نص في مادته الثالثة على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

(546) انظر الاختصاصات في المادة (13) من القانون محل الدراسة

(547) المادة72من المرسوم رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

وتؤول إليه مسؤولية التوعية بتفعيل الحملات الوطنية للتوعية الأمنية بكافة الآليات والوسائل المتاحة من برامج وإصدار نشرات واستطلاعات تقييم الوعي الأمني الإلكتروني في كافة القطاعات الحكومية والجهات الخاصة [548].

رابعاً/ إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني وتتبع المجلس الأعلى للأمن الوطني:

حيث يتلخص مهامها في تنظيم حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات ووضع السياسات المقترحة للدولة في مجال الأمن الإلكتروني ووضع خطة وطنية لمواجهة الأخطار ووضع الضوابط اللازمة للتصريح باستيراد وتصدير واستخدام أجهزة التشفير والتشويش بعد التنسيق مع الجهات المعنية وتوفير خدمات فحص مدى قابلية اختراق شبكات الاتصالات [549].

خامساً/ تشكيل وحدات تنظيمية متخصصة في المجال التقني:

في إطار توفير الحماية للمجتمع ومنع الأضرار المترتبة على الجرائم الإلكترونية تبنت الأجهزة الأمنية إطلاق مبادرات وآليات توطد العلاقة الآمنة مع الجمهور والأفراد والجهات المختلفة، حيث أطلقت إمارة أبو ظبي مبادرة " أمان "، ومبادرة " أمين " في إمارة دبي، و" نجيد " في إمارة الشارقة. كما شكلت شرطة دبي دوريات الكرتونية تجوب الشبكة المعلوماتية وذلك بالاستعانة بكفاءات بشرية مؤهلة للتعامل مع هذه الظاهرة وإيفادها إلى دول متقدمة وأجهزة أمنية دولية ذات خبرات واسعة ومتقدمة في هذا المجال مثل (FBI) [550].

---

(548) فاطمة بازاركان. (2008). "*دور مركز طوارئ الحاسب الآلي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات*". معهد التدريب والدراسات القضائية – ورقة علمية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ص 89 وما بعدها.

(549) فايز خليفة أحمد بن يعروف. المرجع السابق. ص 176 - 177

(550) خدمة الأمين في القيادة العامة لشرطة دبي – البريد الإلكتروني - alameen@alameen.gov.ae والرقم المجاني: 8004888 – الرسائل النصية: 4444// وخدمة نجيد في القيادة العامة لشرطة الشارقة – البريد الإلكتروني – najeed@shjpolice.gov.ae والرقم المجاني: 800151 – الرسائل النصية: 7999// وخدمة الأمان للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي – البريد الإلكتروني aman@adpolice.gov.ae والرقم المجاني: 8002626 – الرسائل النصية:2828.

خاتمة:

استعرض الباحث في الفصل الخامس، المعالجة الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات من خلال التعريف بالجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ثم عرض واقع الجريمة في دولة الإمارات واستراتيجية مكافحتها، وإجراءات الاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر، المنوطة بالضبطية القضائية حيث أتضح تصدي دولة الإمارات لجرائم الاتجار بالبشر بجميع أشكالها على الصعيد المحلي والعالمي من خلال التشريعات القانونية وسياسات الوقائية والعقابية والمنع والملاحقة القضائية، وتوسيع التعاون الدولي، ورغم ذلك نرى عدم كفاية هذه القوانين والتشريعات لمحاربة هذه الجرائم.

وقد شجع المشرع في دولة الإمارات الجناة والشركاء في جريمة الاتجار بالبشر على إبلاغ السلطات عن الجريمة سوا قبل اكتشاف الجريمة أو بعدها من خلال الجواز على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

حيث تقدم المؤسسات في دولة الإمارات رعاية ودعم وتأهيل لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الجهات المعنية ومنها: مراكز" إيواء"، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومركز حماية المرأة في الشارقة، والإدارة العامة لحقوق الإنسان في دبي، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومراكز الدعم الاجتماعي في أبو ظبي، وقد تبنت وزارة الداخلية عدة آليات لحماية حقوق الإنسان، وخاصة التصدي لجميع أشكال الاتجار بالبشر.